جـــامعـة عمـــار ثـلـيـجي الأغـــواط

كلية الـحقـوق والـعـلـــوم السيـاسـية

قـسـم الـحـقـــوق

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القـانـون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- بن منصور فوزي
- لحول بلعباس

إشراف الدكتور:

شويرب جيلالي

لجنة المناقشة

الدكتور رابحي لخضر:.....رئـيـسـا

الدكتور شويرب جيلالي:.....مشرفا ومقررا

الدكتور بوقرين عبدالحليم :.....مـنـاقـشـا

السنة الجامعية : 2019-2020

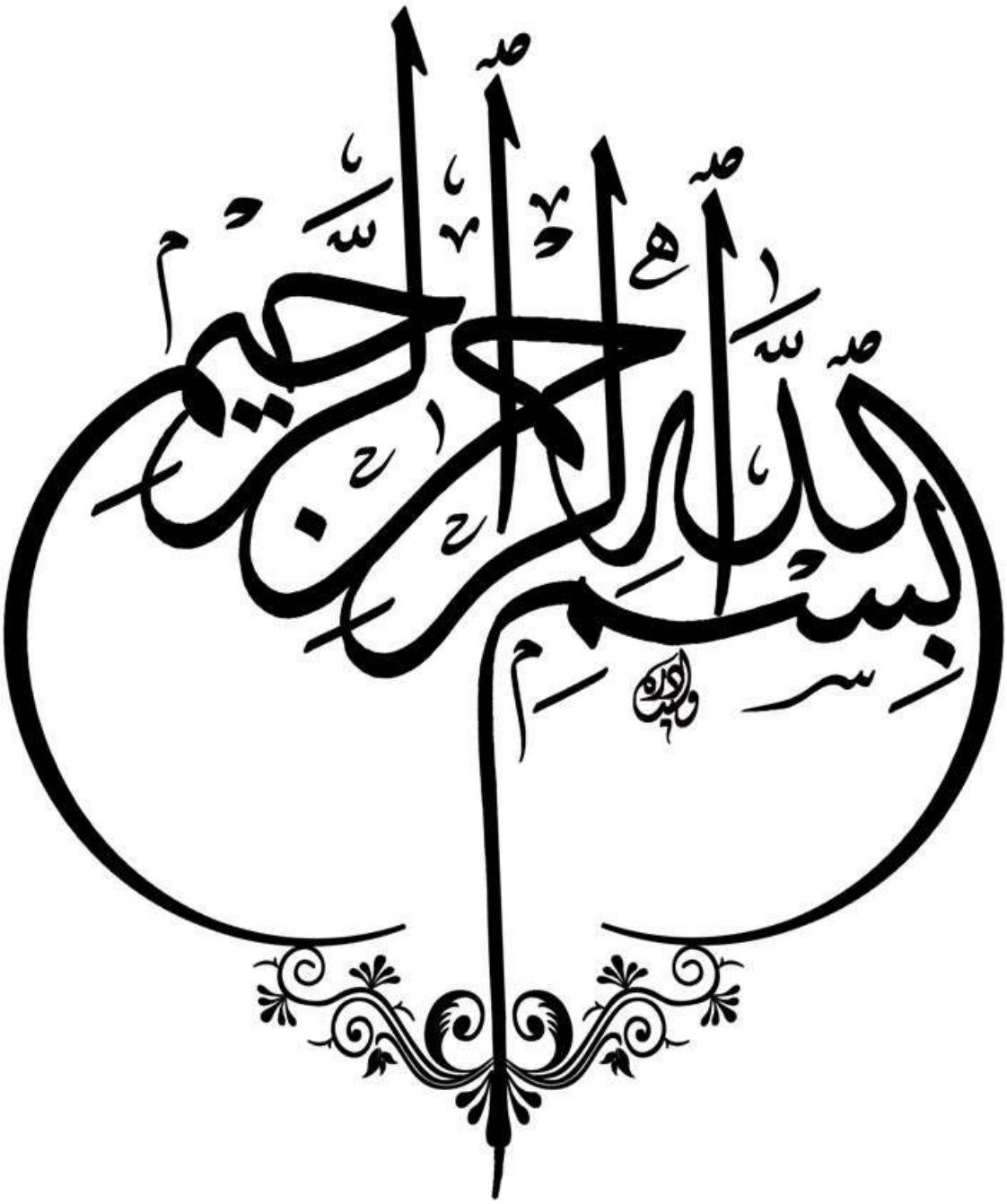
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ
نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ
جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا
مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

صدق الله العظيم

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى صاحب الفضل عليا و مرشدي في ديني ودنياي ومن كان دافعا لإرادتي"والدي الكريم"

إلى أغلى اسم نطقت بها شفتاي إلى من زرعت في نفسي حب العلم والاجتهاد"أمي الغالية"

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء كل باسمه

إلى أسرتي كبيرا وصغيرا

إلى كافة رفاق دربي في مشواري الدراسي

إلى كل من أعانني في هذا العمل

فـــوزي

إهــداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المُستنير

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب) أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط الجأش

وراعتني حتى صرت كبيرًا(أمي الغالية)

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى زوجتي الغالية إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد

العون لي

أُهدي إليكم بحثي

إلى كل من أعانني في هذا العمل

بلعباس

شكر وتقدير

نشكر الله أولا وأخيرا بعد إتمامنا لهذا العمل المتواضع .

كما نشكر كذلك الدكتور شويرب جيلالي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته التي أفادتنا كثيرا.

كما نشكر أساتذتنا الكرام الذين تفضلوا بمناقشة مذكرتنا هذه.

مقدمـــــة

مقدمــة

لقد عانت البشرية كثيرا من الحروب ومن ويلاتها، ومع مر الزمن إلا وازدادت تدميرا للمدن وقتلا لبني الإنسان وهدرا للحقوق والحريات، ولعل ذلك يعود للتطور التقني والتكنولوجي الهائل في الآلة الحربية التي وصل إليها الإنسان المعاصر.

نتيجة لهذه المعاناة والآلام الشديدة على بني البشر التي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء سواء المدنيين منهم أو المحاربين، كانت الحاجة ماسة إلى قواعد ومبادئ إنسانية يجب مراعاتها أثناء الحروب.

وتواصلت الجهود بوتيرة أكبر، فلقد عرف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين جهودا معتبرة أدت إلى عقد عدد من المؤتمرات، أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1864 ولاهاي في 1899 و1907، وكما شهدت التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل إتفاقية جنيف لعام1864 التي تهدف جميعها إلى حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام الحرب العالمية الأولى وما شهدته من دمار وخراب، أعقبها عقد معاهدة فرساي التي تم بموجبها إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني)، وكبار مجرمي الحرب الألمان عما ارتكبوه من جرائم حرب.

تعتبر هذه بادرة أولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، وبداية لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، إلا أن هذه المحاولة لم تنجح وفشلت، ولم يدم طويلا حتى قامت الحرب العالمية الثانية التي كانت أفظع وأشنع من سابقتها(55 مليون قتيل وملايين من الجرحى والمعطوبين)، وجراء ما خلفته من دمار وما حصدته من أرواح، وما شهدته من انتهاكات صارخة لقوانين الحرب وأعرافها، الأمر الذي كان دافعا للمجتمع الدولي إلى ضرورة التعاون من

أجل وقف تلك الحروب، ومحاولة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتوقيع العقوبات الرادعة لهم أن تم إنشاء محكمة نورمبرغ عام 1945، وكذلك إقامة محكمة جنائية في طوكيو عام1946 لمحاكمة مرتكبي الجرائم في منطقة الشرق الأقصى.

برغم ما قيل عن هاتين المحكمتين من انتقادا إلا أنهما شكلا اللبنة الأولى في التأسيس لقضاء جنائي دولي، ولعبتا دورا كبيرا في تقنين القانون الدولي الجنائي، وأرستا مبادئ قانونية هامة لم تكن موجودة من قبل ساهمت في تطويره.

إضافة إلى هذه الخطوات تواصلت الجهود في التخفيف من ويلات الحروب بأن تم التصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 والبروتوكولين الملحقين لعام1977، بالإضافة إلى تقديم مشاريع لتقنين الجرائم الدولية، ولإنشاء محكمة جنائية دولية ضمن أطر الأمم المتحدة.

ومن جهة أخرى وأمام فظاعة انتهاكات جرائم الحرب في العصر الحديث اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقام بإنشاء محكمتين دوليتين إحداهما ليوغسلافيا السابقة عام 1993 والثانية لرواندا عام 1994 يختصان بمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات في هذين البلدين، ورغم القصور الذي شاب هاتين المحكمتين إلا أنهما أسستا لسوابق قضائية شكلت أساسا لقضاء جنائي دولي دائم.

إن كل هذه العوامل أدت إلى إقتناع المجتمع الدولي بضرورة تفعيل القانون الدولي الجنائي وتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة للتصدي لمرتكبي تلك الجرائم الدولية بحق الإنسانية واعتبارهم مجرمي حرب، يتوجب على المجتمع الدولي ملاحقتهم، وله الحق في معاقبتهم لتحقيق المصالح الدولية المشتركة وتثبيت العدالة الدولية.

إن هذا الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بضرورة احترام قوانين الحرب وتجريم مخالفتها وضرورة محاكمة مرتكبيها، أدى إلى تكثيف الجهود الدولية لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ17 جويلية 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية

2002، ولم تكن ولادتها سهلة ولا يسيرة نظرا للعلاقات الدولية المعقدة ولتضارب مصالح الدول ذات التأثير الكبير على المجتمع الدولي، لكن الحلم تحقق بعد ما راود الكثيرين وطال انتظاره بعد تضحيات جسام.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل ممارسة اختصاصها على الجرائم الأكثر خطورة التي تصدم الضمير الإنساني، والتي تعد من أهم مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستوجب أن لا تمر هذا الجرائم دون عقاب مرتكبيها بوضع حد لإفلاتهم من العقاب من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

تلتها خطوات أخرى أسست كلها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تهدف إلى مساءلة الفاعلين للانتهاكات والمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،لذا كان من الأهمية بمكان التعرف على الاختصاص المحكمة فيمل يخص جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة التي أظهر التاريخ والواقع أنه لا يمكن تجنبها مهما بذلت الجهود، لكن يمكن التخفيف من آثارها من خلا ل تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، ومعاقبة المتورطين في تلك الجرائم.

تتمثل في أن إقامة محكمة جنائية دولية دائمة أكثر من ضرورة لمحاكة مجرمي الحرب، وقد نجح المجتمع الدولي أخيرا في إظهار هذه المحكمة إلى الواقع بهذه الصورة وبما تضمنه نظامها الأساسي من مبادئ وأحكام قانونية، وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن على دخوله حيز التطبيق تصدت لمجموعة من القضايا التي أثارت اهتماما دوليا لكونها أولى الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية. ومما سبق تتضح أهمية الدراسة من خلال:

أهمية الموضوع في حد ذاته وما يثير في ظل ما يعيشه المجتمع الدولي من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل مجرمي الحرب.

اقتناع المجتمع الدولي بضرورة وجود قضاء جنائي دولي دائم يهدف إلى ملاحقة وحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لمن ينتهكون حقوق الإنسان بغض النظر عن مركزهم الشخصي أو صفتهم الرسمية.

إن المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية هي أول التطبيقات العملية في ظل قضاء جنائي دولي دائم يعد حماية جنائية دولية لحقوق الإنسان من جهة. ومن جهة أخرى يعيد الأمل لضحايا الجرائم الدولية عموما وجرائم الحرب على وجه الخصوص لتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة.

تشكل رادعا للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب جرائم دولية مستقبلا، بخلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي لم تنشأ إلا بعد ارتكاب الجرائم.

تهدف هذه الدراسة إلى:

توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية من خلال اختصاصها بجرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها.

توضيح كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها في محاكمة مجرمي الحرب لما لذلك من أثر كبير على حرية الأفراد وحقوقهم من جهة، وعلى التزامات وحقوق الدول الأطراف وغير الأطراف من جهة أخرى.

توضيح أن أفضل وسيلة للتخفيف من وقوع جرائم الحرب هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وإنزال العقوبات الرادعة لهم.

إن البحث في هذا الموضوع الواسع ومحاولة لم تفرعاته وإعطاء صورة متكاملة له، ليس بالأمر السهل ولا اليسير رغم وجود دراسات متفرقة هنا وهناك تعالج جوانب منه، إلا أن الوصول إلى الهدف المنشود تعترضه صعوبات وعوائق عديدة لعلى أبرزها:

صعوبات موضوعية: كثرة انتهاكات حقوق الإنسان جراء ارتكاب جرائم الحرب، وخاصة في العالم الإسلامي دون محاكمة أو عقاب، وهذا راجع لازدواجية المعايير الدولية في محاكمة مجرمي الحرب وتسييسها مما انجر عنه عدم وضوح الرؤية القانونية في بعض الأحيان.

صعوبات شخصية: إن الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد والعالم أجمع بسبب جائحة كوفيد 19 صعبت علينا ظروف إنجاز هذا العمل.

لعل أهم الجرائم الدولية التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم الحرب التي تعد أقدم الجرائم وأخطرها وأعظمها آثارا، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية قصد حماية الإنسانية ومصالحها، وتبيان الأفعال الإجرامية التي تمس كرامة الإنسان وسلامته وتحدد العقوبة المنجرة عن ارتكابها. ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب؟

نظرا لتشعب القضايا التي نتطرق لها لذلك يتم الاعتماد على عدة مناهج علمية اقتضتها طبيعة البحث تتكامل فيما بينها بقصد إثراء هذا الموضوع، ومحاولة الإلمام بجميع دقائقه وتفصيلاته قدر المستطاع. ولأجل تحقيق تلك الغاية فقد اتبعت المنهج التحليلي لتحليل القواعد القانونية والآراء الفقهية وتمحيصها.

وكذا المنهج التاريخي لتبيان التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي وتقرير المسؤولية الفردية.

من خلال العرض السابق لمضمون البحث وأهميته، وللإجابة عن الإشكالية، يمكن تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب حيث يشمل قيام المسؤولية الجزائية والشروط المسبقة كممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها.

أما **الفصل الثاني** والذي عنوانه انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب تطرقنا فيه إلى الاختصاص الموضوعي من خلال التعريف بجرائم الحرب وأركانها والاختصاص الشكلي من خلال زمان ومكان ارتكاب الجريمة.

الفصل الأول

صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مرتكبي جرائم الحرب

تمهيد:

لا شك أن الأثر الذي يترتب على مسؤولية الدولة المرتكبة لجريمة الحرب يتمثل في الأثر الجنائي، حيث أن الدولة المرتكبة لهذه الجريمة باتت عرضة لإمكانية فرض بعض الجزاءات الدولية عليها بسبب عملها غير المشروع الذي إرتكبته، والحديث عن فرض الجزاءات على الدولة ونسب المسؤولية الجنائية إليها هو أمر خلاف فقهي، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية آخر محطات تطور القضاء الجنائي الدولي من خلال نظامها أقرت المسؤولية الجنائية **المبحث الأول** بعد قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات القضائية المختصة والعلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والدولي كما أكد أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص تكميلي للإختصاص القضائي الوطني الذي يمارس الولاية المبدئية بالنسبة لجرائم الحرب، والتأكيد على عدم المساس بسيادة الدولة من خلال إشتراط قبولها المبحث الثاني.

المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية في جرائم الحرب

إلى أمد قريب لم يكن الفرد يخضع لقواعد القانون الدولي وبالتالي لا يتحمل المسؤولية الدولية لاعتبار أن الدولة كانت هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكامه وقواعده وهي التي تتحمل المسؤولية الدولية حين الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي ورغم ذلك لم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف بإمكان قيام مسؤولية جنائية دولية ذلك لأن الدولة ليس لها إرادة خاصة وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد.

لكن هذه النظرة لم تكن لتدوم طويلا نظرا للحقوق التي تم الاعتراف بها للفرد والالتزامات التي تم تحميله إياه من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن ليدع المجتمع الدولي أن تمر تلك جرائم الحرب دون عقاب فكان لابد من وضع قواعد قانونية دولية ملزمة للدول والأفراد على حد سواء، وأصبح في القانون الدولي العام الفرد محلا للمساءلة الجزائية فاعتبر كل شخص يرتكب جريمة حرب يسال عن فعله ويطبق عليه العقاب، وإيضاحا لذلك نتناول:

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب

إن من أثار وقوع جريمة الحرب هي قيام المسؤولية الجنائية الدولية التي لم تعد قاصرة في وقتنا الحاضر على الدولة وحدها بل تعدتها إلى تحميل الأفراد مسؤولية الأفعال غير القانونية إلى مرتكبيها.

وأصبح بذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت محكمة نورمبرغ التطبيق العملي لهذا المبدأ و قد اشارت إليه من قبل المادة (227) من معاهدة فارساي، ثم توالى بعد ذلك النص على هذا المبدأ في المواثيق والاتفاقيات الدولية وتطبيقه على مستوى المحاكم الدولية بعد ذلك.[1]

[1] مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 129.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية ليؤكد على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عند ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة منه جرائم الحرب (كما بينا سابقا)، إن المحكمة لا يؤول لها الاختصاص إلا إذا توفرت شروط حددتها المادة (12) من نظامها الأساسي، وأيضا إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميل(كما سنرى لاحقا)، لأن الأصل أن الشخص لا يحاكم إلا أمام قاضيه الطبيعي عند ارتكابه أية جريمة، وهذا حفاظا على سيادة الدولة.

إن المادة الخامسة و العشرون من نظام روما الأساسي حددت القواعد التي تضبط المسؤولية الجنائية، فقد جاء فيها أن للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين وهذا بخلاف محكمة نورمبورغ التي لم تستثني الأشخاص المعنوية من المساءلة.

وهو الاتجاه السائد الذي يحصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين دون الدول بما لها من سيادة لا تخضع للمسؤولية الجنائية أو تكون محلا لعقوبة جنائية، حيث تتحمل الدولة المسؤولية عند ارتكابها جرائم حرب في الحالتين:

- إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة و التدابير الضرورية لجميع رعاياها من ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم تتخذ الإجراءات الضرورية لمحاكمتهم في حالة اقترافهم لهذه الجرائم[1].

وبالتالي اقتصرت مسؤولية الدولة على المسؤولية المدنية عند ارتكاب مواطنيها جرائم حرب، و الذين لا يقل عمرهم عن 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم[2]، وخال من أسباب الإباحة أو مانع المسؤولية، وأن هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة تدخل في

[1] أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،

[2] ينظر المادة (26) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إختصاص المحكمة يكونون عرضة للعقاب[1]، وقد حددت المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة العقوبات التي توقع على الأشخاص المدانين وهي عقوبة السجن أو الغرامة المالية، وإمكانية مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني : الشروع والمساهمة في جرائم الحرب:

الشروع والمساهمة الجنائية كجرائم تقوم المسؤولية الجنائية عليها لاعتبار أن الأولى جريمة غير تامة لتدخل عنصر أجنبي حال دون إتمامها، والثانية تعدد الجناة ووحدة الجريمة وسنتناول ذلك فيمايلي:

أولا : الشروع في ارتكاب جرائم الحرب

يعتبر الشروع جريمة ناقصة أو غير مكتملة لتوافر الركن المعنوي فيه دون الركن المادي المتمثل في عدم تحقق النتيجة الإجرامية[2]، ولأن الجاني لم يتمكن من إتمام جريمته لأسباب خارجة عن إرادته وهذا المفهوم هو نفسه في التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية، ولذلك جاء تعريف الشروع في بعض قوانين العقوبات ومنها القانون العقوبات الجزائري بأنه: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها[3].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن أركان جريمة الشروع هي:

1 –البدء في تنفيذ فعل

2 – يقصد بارتكاب جناية أو جنحة.

---

[1] ينظر المادة (25) الفقرتين الأولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] خالد مصطفي فهمي ، النظام الاساسي للمحكمة الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي 2011 ،ص101

[3] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري

3 – أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[1].

وقد أكدت المادة (25) من نظام روما في فقرتها (و) على قيام المسؤولية الجنائية عن الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به في تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة لكن هذه الجريمة لم تتم لسبب خارج عن إرادة الشخص، وهذا بخلاف المراحل الأولى للجريمة، وهي مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها وهي لا تكون محلا لتجريم أو عقاب لأن المشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا ما لم يفصح عنها سلوك مادي[2].

وقد تناولت هذا الأمر كل من المادة السادسة من لائحة نورمبورغ والمادة الخامسة من لائحة طوكيو وكذلك المادة الثانية (فقرة 2 و3) من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية،وأما فيما يخص العقوبة على الشروع في الجريمة، فإن التشريعات الداخلية قررت عقوبة أقل منها في عقوبة الجريمة التامة وهذا على أساس أن الأثر المترتب على الشروع هو أقل من الأثر المترتب على الجريمة التامة[3].

ولذلك من غير المعقول أن يتساويا في العقوبة، لكن ولخطورة الجرائم الدولية فإن الرأي الراجع هو المساواة بين عقوبة الشروع في الجريمة وعقوبة الجريمة التامة، ولذلك فقد سوت اتفاقية منع إبادة الأجناس لعام 1948 م بين الإبادة والشروع فيها[4]، وأيضا ما قررته المادة (25) من نظام روما في فقراتها (ب،ج،د) التي تؤكد على أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مساءلة الجاني ويكون عرضه للعقاب مثله مثل القيام بجريمة تامة، لكن يمكن للمحكمة عند تقدير العقوبة مراعاة بعض العوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي ، قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ،دار الكتب القانونية، مصر 2008 ،ص 133

2 محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ،مصر 2008 ،ص 94

[3] انظر المادة (30) من قانون العقوبات الجزائري

[4] عبدالغني ، المرجع السابق، ص94. محمد عبد المنعم

للشخص المدان، وأخذ بعين الاعتبار أن الضرر الذي ينجم عن الشروع هو أقل من الضرر الناجم عن الجريمة التامة[1].

وبالمقابل نجد أن العدول عن إتمام الجريمة بمحض إرادة الجاني دون التأثير عليه بعوامل خارجية، حيث كف عن بذل أي جهد لإتمام الجريمة أو حال بوسيلة أخرى دون إتمامها لا يكون عرضة للعقاب، وهذا ما ذهب إليه أيضا قانون العقوبات الجزائري في مادته (30).

ثانيا: المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب

الأصل أن يقوم شخص ما بارتكاب جريمة لوحده وبالتالي يسأل جنائيا عنها لكن قد يساهم أكثر من شخص في ارتكاب تلك الجريمة، بحيث أنه بإجتماع تلك الإسهامات تتم الجريمة سواء بالتحريض، أو المؤامرة، أو بأي شكل من أشكال المساعدة، وبالتالي تتحقق المساهمة الجنائية في الجريمة[2].

وقد أقرت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المبادئ الخاصة بالمساهمة الجنائية لكل الجرائم المختصة فيها، فنجد أنَّه من مبادئ نورمبورغ اعتبار أن الإشتراك في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، أو ضد السلم في منزلة ارتكاب الجريمة ، فالمادة (6) في فقرتها الأخيرة من لائحة نورمبورغ والمادة الخامسة في فقرتها الأخيرة من لائحة طوكيو على عقاب المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة عامة، أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في كلا اللائحتين، وقد عاقبت الاتفاقيات الدولية على المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم حيث جاء في المادة الثالثة من اتفاقية إبادة الجنس على أن الأفعال المعاقب عليها طبقا للاتفاقية هي (إبادة الجنس البشري ، الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس البشري، والاشتراك في إبادة الجنس) .

[1] انظر المادة (78) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 102.

كما نص على ذلك أيضا في كل من مشروع تقنين الجرائم الدولية في المادة (2/13) عن المساهمة في شكل المؤامرة ، وأيضا العقاب على كل صور التحريض، أو المساعدة على الأنشطة العنصرية وأيضا من خلال المادة (4) من الاتفاقية الدولية الخاصة باستبعاد كل أشكال التمييز العنصري التي تدعو الى معاقبة كل من يحرض أو يساعد أو يمول كل الأنشطة العنصرية.

وأما المادة (3/25) من نظام روما الأساسي فقد بينت صور المساهمة الجنائية في الجرائم من تقديم العون أو التحريض أو المساهمة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، وأن المحكمة لا يؤول لها الاختصاص إلا إذا توافرت شروط حددتها المادة (12) من نظامها الأساسي[1]، وأيضا إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي، لأن الأصل أن الشخص لا يحاكم إلا أمام قاضيه الطبيعي عند ارتكابه أية جريمة وهذا حفاظا على سيادة الدولة.

ومما سبق نجد المحكمة قررت المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي يثبت ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة وبالتالي يكون عرضة للعقاب إذا قام بفعل يشكل حالة مما يلي:

1 – إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولا جنائيًا.

2 – الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3 – تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة، بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4 – المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

[1] ينظر للمادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أ- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

ب - أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ومن خلال استعراضنا للمادة (25) السالفة الذكر تبين أن كل شخص طبيعي ارتكب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عرضة للمحاكمة والعقاب، وجاء في المادة (27) أن المحكمة تطال أي شخص مهما كانت مكانته أو الصفة الرسمية التي يتمتع بها وأن هذه الصفة لا تشكل حتى سببًا لتخفيف العقوبة[1].

وقد جاء نص المادة (27) كما يلي:

- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسًا لدولة، أو حكومة أو عضوًا في حكومة، أو برلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي،كما أنها لا تشكل في حد ذات،سببا لتخفيف العقوبة.

- لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص.

من خلال هذا النص نلاحظ أنه يؤكد على المساواة بين الأشخاص أمام المحكمة وأن لا يمكن الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء، وأنَّ الفعل المجرم قد تم ارتكابه بمناسبة ممارسته لصفته الرسمية كرئيس دولة، أو حكومة، وبالتالي فهذا المنصب لا يكون عائقا أمام مساءلة هذا

[1] المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورنمبورغ

الشخص مرتكب تلك الجريمة الدولية، وبالتالي التذرع بمبدأ الحصانة وجعلها وسيلة للإفلات من العقاب .

ويعلق على ذلك الدكتور محمد شريف بسيوني: " على أن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج لتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية التي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت، إن الانجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا حديديا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية"[1]، و يضيف الدكتور محمد شريف بسيوني: "أنَّه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات وهما الحصانة الموضوعية التي تعني عدم التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثوله أمامها، والحصانة الإجرائية كما يقول تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة"[2].

الفرع الثالث: موانع المسؤولية.

تتميز موانع المسئولية بأنها موانع شخصية، وبتوافر أسبابها ينتفي التمييز، أو حرية الاختيار لدى الجاني وبالتالي فهي متعلقة بالظروف الشخصية للجاني، ومن أمثلتها (الإكراه، السُّكْر، الأهلية الجنائية)، وبتوافرها لا يكون لإرادته قيمة قانونية[3]، وبالتالي فتأثيرها ينصبُّ عن

1 عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص43.

[2] عادل ماجد، مرجع سابق ،ص 177.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص249.

الركن المعنوي للجريمة فتنفيه ويبقى الفعل غير مشروع، وبتخلف أحيانا أحد أركان الجريمة لا تسند المسئولية الجنائية للشخص رغم إتيانه لهذا الفعل المجرم، أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا[1]، فإذا كانت موانع المسؤولية تؤثر على الركن المعنوي فإن أسباب الإباحة تؤثر على الركن الشرعي ويصبح الفعل الذي كان مجرما يصبح مباحا، وبالتالي لا تسند المسؤولية الجنائية للشخص لارتكابه فعلا مباحا.

ولعلّي قدمت بهذا التقديم تماشيًا مع ما جاء في المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جمعت بين أسباب الإباحة وموانع المسئولية في عنوان واحد (موانع المسئولية) كما سوف نرى تباعًا وجعلها نمطا من الدفوع التي يمكن للمتهم أن يدفع بها لنفي المسئولية عنه رغم أنها لم تعدد أسباب موانع المسئولية على سبيل الحصر، وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 31 السابقة الذكر حيث نصت على أن:" للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب[2].

أولا: صغر السن و القصور العقلي.

أوردت المادة (1/31) لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضًا أو قصورًا عقليًا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيه أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ولقيام المسؤولية الجنائية على المتهم لابدَّ أن

[1] عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007،ص87.

[2] أمجد احمد محمد هيكل، المرجع السابق، ص542.

يكون هذا الشخص بالغا عاقلا، وبالتالي فأساس المسؤولية هو الوعي و الإرادة وعند غيابهما تمتنع المسؤولية، وصغر السن أو الجنون من قصور الملكات العقلية التي تدخل في هذا الإطار[1].

ويعتبر صغر السن في التشريعات العقابية الحديثة مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية، إلا أنها تختلف حول تحديد سن معين يعد المرء بعد بلوغه سن الرشد القانونية يكون مسؤولا عن كافة أعماله وأغلب التشريعات تحدد سن الرشد الجنائي ب 18سنة، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في مادته (26) ما نصه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي الشخص يقل عمره عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه .

ويعتبر أيّ مرض أو قصور عقلي يؤثر على إدراك الشخص بحيث لا يصبح معه يميز بين أفعاله المتماشية مع القانون و المخالفة له، وهو ما ينفي عنه المسؤولية في حالة ارتكابه جريمة ما لكن يشرط لاستعمال هذا الدفع التوافق الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة والقصور العقلي[2].

ويترتب على ذلك عدم الاعتداد بالجنون السابق إذا ما شفي منه الفاعل قبل ارتكابه الجريمة، وكذلك عدم الاعتداد به إذا ما أصيب الشخص بحالة جنون أو قصور عقلي بعد اقترافه السلوك الإجرامي، إذ لا تؤثر على أهليته في تحمل تبعة هذا الفعل، مادام أنه كان في كامل وعيه وإرادته وقت ارتكاب الجريمة الدولية غير أنَّه لا يمكن رفع الدعوى القضائية عليه إلا بعد أن يعود إلى رشده إذْ لا يمكن محاكمة مجنون غير قادر على الدفاع عن نفسه[3].

[1] مريم ناصري، المرجع لسابق، ص287.

[2] عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص92.

[3] زيب حميدة، المرجع السابق، ص116.

ثانيا: السكر الاضطراري

السبب الثاني الذي يعتبر مانعا من موانع المسئولية الجنائية هو السكر، لأنه في هذه الحالة لا يستطيع الشخص التحكم في إرادته ولا يستطيع أن يزن الأمور بعقل واع، حيث يفقد القدرة على إدراك عدم مشروعية السلوك والتحكم فيه.

وقد جاء النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة السابقة بنصها: " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سُكْر، مما يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سَكرَ باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أن يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسُّكْر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال، والملاحظ في هذه الفقرة أن السُّكر المعتد كعامل لنفي المسؤولية هو السُّكر غير الاختياري (سواء كانت مواد كحولية أو مخدرة) الناجم عن قوة قاهرة، أو عند تناوله من غير علم منه نتيجة لحيلة مستعملة من قبل الغير[1].

ولاعتبار أن السُّكر من موانع المسئولية لابد من توفر الشروط التالية :

- أن يترتب على حالة السُّكر غير الاختياري فقدان الشخص الاختيار.
- أن يكون الفعل قد ارتكب أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السُّكر.
- ألا يكون لإرادة المتهم دخل في إحداث حالة السكر سواء عمدا أو خطأ"[2].

ثالثا: الدفاع الشرعي

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الدفع وجعله صراحة من موانع المسئولية مخالفًا بذلك ما كان معمولا به في المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

إن استخدام هذا الحق هو خاص بالفرد وليس بالدولة كما تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[3]، على أساس أن إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، وليس

[1] عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص100.

[2] مريم ناصري، المرجع السابق، ص209.

[3] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

للشخص المعنوي[1]، "ولعلَّ ذلك يعود لسببين، الأول : إلى أنَّ الهدف من نص القانون الدولي الجنائي هو لتكريس مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد، والثاني أن الفرد ذاته هو الذي سيتولى رد الاعتداء على الدولة ولذلك يمكن القول أن الفرد ينوب عن دولته في استعمال الحق في الدفاع الشرعي[2].

وقد أدرج هذا الحق في الفقرة " ج " من المادة (1/31) وحددت الشروط اللازمة في استعماله كدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث جاء النص كما يلي: "لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببًا لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية "[3].

من خلال هذه الفقرة فالدفاع الشرعي هو حق يستعمله المتهم عند محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفقًا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا على أساس أن الفعل الذي قام به المتهم أصبح مباحًا وسقط عنه وصف التجريم لكن بوجوب توفر شروط معينة :

الشرط الأول: أن يكون أفعال الدفاع الشرعي موجهة ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

أما الشرط الثاني: أن يكون هذا الدفاع بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها وبالتالي لابد أن يكون فعل الدفاع

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص239.

[2] زينب حميدة، المرجع السابق، ص144

[3] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1992 ،ص45

مساو أو أقل من فعل الاعتداء، فإذا تجاوزه أخلَّ بشرط التناسب وخرج الفعل من وصف الإباحة إلى ارتكاب جريمة دولية معاقب عليها.

واستعمال فعل الدفاع قد يكون عن الشخص نفسه، أو عن شخص آخر، فالشخص الذي يقع أسير حرب مثلا يجوز له أن يدافع عن نفسه، أو زميل له ضدَّ فعل يوشك أن يقع على أحدهما أو كلاهما، ويهدد بالموت أو بجروح بالغة، ولا يمكن لأي منهما دفع ذلك الاعتداء إلا عن طريق الدفاع الشرعي، وليس بوسعهما اللجوء إلى سلطة أخرى لمنع هذا الاعتداء، أو أن الوقت لا يسمح مطلقا في أن يلجأ أي منهما للشكوى[1].

كما يحق للشخص استعمال حق الدفاع الشرعي في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص، أو شخص آخر، أو ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، لكن يرى البعض أن هذا النص قد وسع من مفهوم الدفاع الشرعي خاصة عن الممتلكات التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ، وبالتالي اتخاذها كذريعة تمكن العسكريين لارتكاب جريمة دولية بصفة قانونية، وفي هذا اختلاق لقاعدة تخص القانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الدولي الجنائي[2].

لكن هذه الفقرة استثنت من حق استعمال الدفاع الشرعي حالة الجرائم التي يرتكبها الشخص أثناء مشاركته في عملية دفاعية يقوم بها قوات معينة إذ ان الطابع الدفاعي للعمليات القتالية التي تخوضها القوات لا يعد مبررا لقيام انتهاك المقاتلين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي ،المرجع السابق ،ص 240

[2] زينب حميدة، المرجع السابق ، ص114

رابعًا : الإكراه

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، كأحد الدفوع التي تنفي المسئولية الجنائية الدولية للفرد، حيث جاء في البند " د " من المادة (1/31) على، أنه :" لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان السلوك المدعي أنه سيشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفًا لازمًا ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

- صادرًا عن أشخاص آخرين.
- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص[1].

من خلال هذا النص يمكن أن نورد الشروط الواجب توفرها في الإكراه ليعتد به كمانع من موانع المسئولية:

1- يجب أن يكون الفعل الذي قام به المدافع كان نتيجة إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص، أو شخص آخر.

إذا لكي يعتدي بالإكراه كمانع من موانع المسئولية، لا بدَّ أن يكون ناجما عن تهديد بالموت أو الضرر البدني، أي على النفس وليس على المال.

2 - يجب أن يكون التصرف الذي قام المدافع لتجنب التهديد كان لازمًا ومعقولا .

3 - أن تكون أفعال الدفاع تتناسب مع الاعتداء على النفس .

4 - أن يكون الخطر الذي يمثل إكراهًا أن يكون جسيمًا، ومعيار الجسامة أن يهدد بحدوث الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة، وبالتالي فالخطر اليسير كضربٍ بعصا بسيطة،

[1] عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 252

تعتبر هذه الأمور تافهة لا تخول المتهم ارتكاب الجريمة للدفاع عن نفسه، وإن كانت تخوله حق الدفاع الشرعي عن نفسه وذلك لأن الدفاع الشرعي يساوي بأن يوجه ضد أفعال اعتداء جسيمة أو بسيطة.

5 –أن يكون التهديد صادرًا عن أشخاص آخرين، أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص المكره.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن السلطة التقديرية لتوافر أو عدم توافر أحد هذه الموانع السالفة الذكر يعود للمحكمة الجنائية الدولية، و لها أيضًا إمكانية الأخذ بموانع أخرى أثناء المحاكمة وذلك في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

المطلب الثاني: مسئولية الرؤساء والقادة العسكريين

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفصلا لمبدأ المسئولية الجنائية الفرديةعمومًا، كما بينا سابقا، ومسئولية الرؤساء والقادة العسكريين على وجه الخصوص عن جرائم مرؤوسيهم سواء عند الأمر بإرتكاب جريمة دولية، أو عند قيام المرؤوس بارتكاب جرائم دون أمر من الرئيس ودون تدخل منه لمنع هذه الجرائم رغم علمه بذلك"[2]، وقد جاء النص على ذلك لقطع الطريق على إستعمال أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجريمة الدولية، كل ذلك سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم

لقد أضافت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكمًا وهوأنَّ القائد العسكري، أو الرئيس المدني يتحمل المسئولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم دولية داخلة في

[1] مريم ناصري، مرجع سابق، ص 215

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002، ص182

النظام الأساسي للمحكمة من جانب أشخاص يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين، ولم يقوموا بمنع أو قمع السلوك الإجرامي بحيث تنسب إليهم مخالفة التقصير في أداء مهامهم.

ولقد قسمت المادة (28) مسئولية القادة والرؤساء إلى قسمين الأول: هو مسؤولية القادة العسكريين، والثاني: هو مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين وهذا خاص بنظام المحكمة الجنائية الدولية حيث لم يرد بميثاقي محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ولا بالمحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا، وهو تقسيم يبين مدى المسؤولية لكل منهما"[1].

ففي الفقرة الأولى من المادة (28) نصت على مساءلة القائد العسكري، أو القائم فعلا بأعماله مسؤولية جنائية عند ارتكاب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين جرائم دولية وفقًا لنظام روما ولم يقم هذا القائد العسكري، أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري بواجبه بحيث لم يمارس سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة وذلك في الحالتين التاليتين:

1 – إذا ثبت أن القائد العسكري، أو الشخص القائم مقامه كان يعلم أو يفترض أنهَّ كان يعلم بسبب الظروف الموجودة في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمرته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك أن ترتكب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

2 –إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة المخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لغرض المساءلة على السلطات المختصة بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على مساءلة الرئيس على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسه سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة وذلك في الحالات التالية :

[1] أمجد احمد محمد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص537.

أ – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب – إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج– إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابهذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة[1].

ومما سبق تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة أقرت مسؤولية القائد العسكري والرئيس المدني عن أفعال مرؤوسيهم وحملتهم مسئولية الجرائم الدولية المرتكبة من طرف المرؤوسين حتى ولو لم يأمروا بارتكاب تلك الجرائم[2]، ذلك عندما يتوفر العلم لديهما أو في حالة تجاهلهما بسوء نية المعلومات التي توضح أن الأشخاص الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية يرتكبون أو أنهم على وشك أن يرتكبوا أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إلا أنهما لم يتخذا الإجراءات الضرورية والملائمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو محاكمة مرتكبيها[3].

وإضافة لما سبق فإنَّ هذه المادة جعلت تفرقة بين مسؤولية القائد العسكري والرئيس المدني فيما يخص العلم، فبالنسبة للأول عليه أن يبذل جهدًا مضاعفًا ليظل على علم بنشاط قواته ولعل ذلك المجال العسكري، أما بالنسبة للرئيس المدني فلم يفرض عليه النظام الأساسي أن يعلم بكل أفعال مرؤوسيه، فارتكابهم لجرائم حرب مثلا خارج نطاق العمل لا يجعله يتحمل المسئولية حتى وإن كان يعلم ذلك ولم يتخذ التدابير اللازمة[4].

---

[1] المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] جون ماري هينكرش، الفانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة برنت رابت للرعاية والاعلان، 2007، القاهرة، ص485.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغاني، المرجع السابق، ص312.

[4] أشرف عبد العزيز زيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة،ص210.

أما فيما يخص التدابير اللازمة والمعقولة للقمع والمنع التي يرى البعض أن على القائد العسكري أن يوفر لها الشروط التالية :

1 – ضمان بأن تكون قواته مدربة بما يكفي على قواعد القانون الدولي الإنساني.

2 – التأكد من مراعاة القانون الدولي الإنساني في إتخاذ القرار بالعمليات.

3 – التأكد من وجود نظام إبلاغ حقيقي وأن القائد العسكري سيتمكن من معرفة ما إذا كانت قواته تنتهك القانون الدولي الإنساني أم لا.

4 – مراقبة نظام الإبلاغ للتأكد من فعاليته.

5 – إتخاذ عقاب، أو إجراء تصحيحي عند معرفته بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني سوف تحدث أو حدثت بالفعل[1].

وبالمقابل نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سنَّ معيارا أكثر تشددا يجعل من قيام مسئولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه أكثر صعوبة في الإثبات، وبالتالي على الادعاء أن يثبت على الرئيس المدني الذي لا يعلم علما حقيقيًا بجرائم مرؤوسيه ما يلي :

1 – إن معلومات ذات الخصوص كانت متوفرة لدى الرئيس.

2 – إن هذه المعلومات تبين بوضوح وبشكل لا لبس فيه خطورة الموقف.

3 – أن يكون هذا الرئيس قد أدار ظهره عن هذه المعلومات[2].

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء والقادة العسكريين :

إن الدفع في القانون الدولي بتنفيذ أوامر الرئيس لانتفاء المسؤولية لم يكن وليد مبادئ نورمبورغ، فقد كان موضع جدل منذ محاكمة " بيترفوهاغنباخ " في القرن الخامس عشر، وأيضًا ثارت المسألة في محاكمات " ليبزج " بعد الحرب العالمية الثانية وظلت هذه المسألة تثير جدلا كبيرا، ولم تجد حلا، ويعود ذلك للتعارض الذي يقتضيه الانضباط العسكري من ضرورة إطاعة الأوامر، وما تقتضيه العدالة من ضرورة عدم ترك مرتكبي الجرائم دون عقاب.

[1] أمجد أحمد محمد هيكل، المرجع السابق، ص540.

[2] حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة الجلفة، 2011، ص93.

وأعيد النقاش في هذا الأمر في مؤتمر لندن الذي انعقد عام 1945م بين مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفييتي سابقا وفرنسا عندما كانوا يتشاورون في تنفيذ ما سبق الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو سنة 1943م بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ولقد كانت آراء الأعضاء متطابقة في أثناء المناقشات في أنَّ أمر الرئيس الأعلى ليس عذرا معفيًا من المسؤولية، ولكنه قد يعتبر سببا مخففا للعقوبة[1].

ومن ثم نصت المادة (8) من لائحة نورمبورغ على ما يلي :

لا يُعدُّ سببًا معفيًا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومية، أو بناء على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعتبر سببًا مخففًا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك .

ورغم ما قدمه دفاع المتهمين أمام محكمة نورمبورغ بحجة أنهم كانوا ينفذون بناءا على أوامر رؤسائهم، إلا أن المحكمة رفضت كل ذلك وردت بأن أحكام المادة الثامنة تتفق مع قانون الأمم جميعها، وأنَّ كون جندي قد أُمِر بالقتل، أو التعذيب بما يخالف القانون الدولي للحرب لم يكن أبدً ا دفاعا معترفا به للإعفاء من المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال الوحشية، ومع ذلك يجوز استخدام الأمر كأساس لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة مقتضى لهذا التخفيف[2].

ومنذ سنة 1945 والمجتمع الدولي يحاول إيجاد صيغة توفيقية بين إطاعة أمر الرئيس الأعلى، وما قد ينجر عن ذلك من جرائم دولية، وعدم طاعة المرؤوس لأمر رئيسه، وبالتالي يتحمل ما نتج عن هذا الامتناع الذي قد يؤدي بحياته.

ولقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع نصٍّ بهذا الشأن إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد سنة 1949 والذي أسفرت أعماله عن اتفاقيات جنيف لكنه رفض، ونفس

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص129.

[2] زينب حميدة، المسؤولية الجنائية للفرد وتطبيقاتها في القضاء الجنائي الدولي على قضية بينوشيه، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في قانون العلاقات الدولية، جامعة الجلفة، 2012، ص105.

المصير لقيه نصٌّ آخر قُدم للمؤتمر الدبلوماسي الذي أسفرت أعماله عن البروتوكولين سنة 1977.

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا(سابقا) ما جاء به نظام محكمة نورمبورغ حيث نصت المادة (4/7) من نظام محكمة يوغسلافيا على أنهّ : " لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا سواء من حكومته، أو رئيس أعلى على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك استفاء للعدالة"[1].

وانطلاقًا مما سبق نلاحظ أن كافة السوابق القضائية الدولية اتفقت على عدم الاعتراف بأمر الرئيس الأعلى كسبب لدفع المسئولية، وهذا راجع للحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أن أوامر رؤسائهم واجبة الطاعة، ولا يمكن ردها، وبالتالي فهي سبب لإباحة أفعالهم، وعلى هذا المنوال وقطعًا للطريق على كل من يتخذ أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر حلا معقولا، أو هو خلاصة وترجمة للاتفاقيات وللمحاكمات الدولية السابقة، ولقد نصت المادة (33) منه على ما يلي:

1 – في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيس عسكري، أو مدني عدا الحالات التالية:

أ – إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني.

ب – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج – إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

[1] نفس الأمر تبنته المادة (416) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا

2 – لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أنها جاءت بحلٍّ توفيقي حيث أنَّه في جزء منها سايرت ما كان معمولا به، وهو عدم قبول الأمر الرئاسي كدفع لنفي المسئولية الجنائية عن المتهم لكنها لم تذكر بعد ذلك أنه يمكن اعتباره كسبب لتخفيف العقوبة، وبالتالي خالفت ما كان سائدا سابقا وبالمقابل جاءت باستثناءات لهذه القاعدة العامة يكون الدفع فيها مقبولا إذا اجتمعت ثلاثة شروط، واستطاع دفاع المتهم إثباتها جميعها، وبالتالي الاستفادة من نفي مسئوليته الجنائية.

ففي البداية لابد أن يكون المتهم ملتزمًا قانونًا بإطاعة الأوامر أي يتجاوز هذا الالتزام المعنوي وبالتالي تكون الأوامر واجبة التنفيذ دون مناقشة، وبتحقق هذا الشرط فهو لا يكفي وحده بل لابدَّ على المتهم أن يثبت أ نَّه لم يكن عالما بأن الأمر الذي نفذه مخالفًا للقانون، وبالتالي لا تقوم المسئولية لانعدام القصد الجنائي المتمثل بعلمه بالصفة غير المشروعة[1]، لعمله الناجم عن تنفيذ أوامر رؤسائه أما إذا كان يعلم بعدم مشروعية الأمر وقام بتنفيذه فإنه يسأل لارتكابه جريمة.

وأما الشرط الثالث فهو أن تكون عدم المشروعية غير ظاهرة، وبالتالي لا يستطيع المتهم تبني أن الفعل الذي يقوم به غير مشروع، وهذا الشرط هو تتمة للذي قبله على أساس أن هناك أفعالا ظاهرة عدم المشروعية وبالتالي لا يمكن التذرُّع بعدم وضوح عدم المشروعية، وذلك كأن يأمر قائد كتيبة بقتل أسرى عندهم.

وأما الفقرة الثانية فهي تأكيد وتوضيح أن الأوامر الصادرة لارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية عدم مشروعيتها ظاهرة، وبالتالي لا يمكن الدفع بالأمر الرئاسي في هاتين الجريمتين لنفي المسئولية والإفلات من العقاب، لكن السؤال الذي يفرض نفسه بإلحاح هنا هو:

[1] مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص204.

لماذا استثنى الجرائم الدولية الأخرى (جرائم الحرب وجريمة العدوان)، واعتبر أن جرائم ارتكابها قد تكون غير ظاهرة وبالتالي يطرح السؤال الثاني وهو الذي يفتح الباب على مصراعيه لإتيان هذه الجرائم والتذرع بأن الأوامر الصادرة لم تكن عدم مشروعيتها ظاهرة.

وخلاصة القول لما جاءت به هذه المادة هو أنها لم تعفِ المتهم من المسئولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة حرب مثلا بناء على أمر صادر من حكومته أو الرئيس سواء كان عسكريًا أو مدنيًا إلا إذا استطاع أن يحقق الشروط الثلاثة السابقة الذكر.

المبحث الثاني: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها

إن الولاية القضائية تؤول إلى الجهات القضائية الوطنية كاختصاص اصيل إلا إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بملاحقة مجرمي الحرب وفق اعتبارات قانونية وسياسية سنتطرق في هذا المبحث إلى الاختصاص التكميلي وكيفية ممارسته على الدول.

المطلب الأول :الاختصاص التكميلي

ونعني به العلاقة التي تربط بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ولمعرفة مبدأ التكامل يجب تحديد تعريفه أولا ثم مبرراته وشروط تطبيقه وذلك من خلال:

الفرع الأول : تعريف الاختصاص التكميلي

الإختصاص التكميلي يقصد به كذلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تتميز بأنها احتياطية بالنسبة للمحكمة، وعليه فإن الأولوية تكون لاختصاص القضاء الوطني حيث يؤكد هذا المبدأ على تثبيت سيادة الدول وسلطتها القضائية واختصاصها الشخصي والإقليمي إذا كان هناك إتفاق كبير وواسع بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد هذا النظام على ألا تكون العلاقة التي تربط القضاء الوطني بقضاء المحكمة الجنائية الدولية كالتي كانت تربط بين القضاء الوطني والمحاكم المؤقتة سابقا حيث كانت تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ الاختصاص المشترك والمتزامن مع أسبقية اختصاص المحاكم المؤقتة التي منها يوغسلافيا ورواندا.[1]

بينما جاءت ديباجة المحكمة الجنائية في الفقرة (10) لتؤكد دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية وتؤكد أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي

[1] بوهراوة رفيق ، اختصاص محكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009،ص77،78.

ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية و أشارت إليه المادة الأولى من النظام على ما يلي :

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية(محكمة) و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

ومنه يمكن القول أن منح الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية لأن الغرض من إنشائها هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكم الوطنية.[1]

ومن المتعارف عليه أن الخوض في مسالة وضع التعاريف يكون اختصاصا فقهيا أصيلا سواء تعلق الأمر بالتشريعات الوطنية أو الدولية .

وسبب عدم وضع تعريف دقيق لمبدأ الاختصاص التكميلي من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الفقه سعى جاهدا لتحديد تعريفه حيث عرفه عبد الفتاح مجمد سيراج مستندا إلى خصائص المحكمة بأنه ذلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز تحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين إلى المحكمة.[2]

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص336.

[2] مريم ناصري، المرجع السابق،ص37.

هذا يعني أنه إن لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة عليها عندها فقط ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وهي تبقى في جميع الأحوال مكملة للاختصاص القضائي الوطني.

الفرع الثاني : مبررات الإختصاص التكميلي

يعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي يشارك المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وقد تم تقديم عدة حجج لتبرير مبدأ التكامل خلال انعقاد نظام روما الدبلوماسي بإنشاء المحكمة الجنائية، وهي ضمان احترام سيادة الدول وضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين.

أولا : ضمان احترام سيادة الدول

إن لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعمل على حماية السيادة الوطنية ، ولا يقوم باستغلال السلطات التي منحت المحكمة الجنائية الدولية للسيطرة على المحاكم الوطنية، ولا تقوم بخرق أحكام السيادة الوطنية ، وإنما تعمل على حماية السيادة الوطنية للدول.[1]

ويتبين ذلك من حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النص على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية، فالمحكمة الجنائية الدولية تأتي لسد الفراغ الذي يتركه القضاء الوطني لأي سبب كان، فلا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه ،فلا يجب الأخذ بالنصوص التي تشكل شبه تعارض

[1]–Yves Deroudal ; 'La cour pénal internationale' ; Conference données à l'inversité d'èté de chrétienté–soldidarite،à saint – sacques de Compostelle ;en 2002 ;p.10.

بمعزل عن بقية النصوص التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة ، فنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحدة واحدة لا تقبل التجزئة.[1]

إذ يعد مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني هو احد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة المذكورة، قد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، فقد أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه ، ولم تنشأ المحكمة لتحل محله أو لتكون بديلة عنه ، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الداخلية ، كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولية غير موجود أو غير فعال.[2]

فدور المحكمة الجنائية الدولية تكميلي للمحاكم الوطنية، مما يعني أن الدول الأطراف في نظام روما تحتفظ بحقها في ممارسة صلاحياتها واختصاصها القضائي فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، فنظر إحدى الدول في قضية من هذا النوع أمام محاكمها المحلية يترتب عليه عدم استطاعة المحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك القضية إلا إذا كانت تلك الدول لا ترغب أو غير قادرة على متابعة التحقيق أو الحكم في القضية حسب المادة السابعة عشر من نظام روما[3]، وفي حالة رفض أو عدم قدرة الدول بالقيام بمسؤوليتهم ، تحل المحكمة الجنائية الدولية محلهم لكي لا تبقى تلك الجرائم دون عقاب.

---

[1] بهلولي عماد وبوسماعيل أحمد، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و الجهات القضائية الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري،تيزيوزو 2012 ، ص47.

[2] عبد القادر العربي شحط ، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، حوليات كلية الحقوق العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة وهران،2011،–ص42.

[3] ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2014، ص43،44.

فعلى الدول الراغبة إذن في التصديق أو الانضمام لنظام روما الأساسي ، أن تدرس تشريعاتها الداخلية وفي هذه الحالة بالذات قوانينها وتقنياتها العقابية ، لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لذا فإن نظام المحكمة يحث ضمنيا الدول على أن تتبنى في قوانينها الجنائية الداخلية نفس أسباب الإعفاء من المسؤولية كتلك الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ويتبين مما تقدم أن المحاكم الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية ، إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية ، وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في الجرائم الدولية إذا وجد فراغ في المحاكمة وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو القدرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم وهذه النقطة تعتبر ضمانا لحماية حقوق الإنسان من هذه الجرائم الخطيرة.[2]

إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين يعد من المبادئ الدستورية الراسخة، في جميع النظم القانونية، ويعد جزء من الحقوق المتصلة بالحرية الشخصية كما لأن الدول تسلم بهذا المبدأ باعتباره الأسس التي تقوم عليها الدول القانونية.

ثانيا: ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين

كما أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين يعد جزء من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويخل بالحرية الشخصية التي يجب صونها من الاعتداء عليها.[3]

---

[1]– محزم سايغي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة ،2007/2006 ، ص67.

[2]دمان ذبيح ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوة أمامها، مجلة الفكر، العدد10 ،جامعة عباس الغرور ،ص353.

[3]– بهلولي عماد ، بوسماعيل أحمد ، المرجع السابق ، ص48.

إذ لا يجوز محاكمة الشخص عن فعل بريء منه، أو أدين بمقتضى حكم قضائي نهائي استوفى مدة عقوبته، ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين ينسجم مع مبدأ التكامل الذي يمنع انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عندما يمارس القضاء الوطني اختصاصه فعلا.[1]

غير أنه إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب عدم القدرة أو الرغبة في إجراء المحاكمة، أو عندما تكون المحاكمة ضرورية وشكلية أو غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة العادلة، أو بناء على رغبة الدولة نفسها ورضاها في التنازل الإداري عن الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وتقرير العقوبة، ينعقد حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ الاختصاص التكميلي قصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.[2]

ولقد نصت المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى و الثانية على هذا المبدأ بنصها :"**عدم جواز إعادة الحكم على ذات الفعل مرتين ، فإذا حوكم الشخص طبقا للقانون الوطني عن فعل يشكل جريمة دولية فإنه لا يجوز إعادة محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية أو إحدى محاكم دولة أخرى عن الفل سواء صدر هذا الحكم بالإدانة أو البراءة**".[3]

غير أن هذه المادة أوردت في فقرتها الثانية استثناء على المبدأ إذ نصت على مايلي: "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو

[1] محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها نظامها الأساسي من إصدارات نادي القضاة المصري ،القاهرة ، 2001،ص172.

[2] حساني خالد ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 20، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،ص16.

[3] – أنظر المادة (1/20 و2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

7 أو 8، لا يجوز محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإيرادات في المحكمة الأخرى:

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب) لم تجد بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمة المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".[1]

طبقا لهذه الفقرة يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين إذا رأت أن المحكمة الأخرى التي نظرت في دعواه لم تكن نزيهة أو محايدة، طبقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي[2]، ولقد أكد على هذا المبدأ المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية قبل أن يتم تدوينه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأيضا تمت الإشارة إليه في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة المادة (10) و النظام الأساسي لمحكمة رواندا المادة (9).

وأخيرا يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذا المبدأ مراعاة فروض مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني، حيث لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على شخص متهم بالجرائم التي وردت في المواد(6 و7 و8) من النظام الأساسي

[1] – انظر المادة(2/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص محكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص143.

للمحكمة إذا كان الشخص المتهم محلا للملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة أمام محكمة جنائية أخرى.[1]

الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ التكامل

حددت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسيين ينعقد على أساسها اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة، بدلا من القضاء الوطني وتطبيقا لمبدأ التكامل، وهما عدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة(الفرع الأول)، وعدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة[2] (الفرع الثاني).

أولا : إثبات عدم القدرة أثرها على تطبيق مبدأ التكامل

يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة (3/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني ، أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.[3]

من خلال الفقرة الثالثة من المادة (17) يتضح أنها أعطت الحالات التي من خلالها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تحديد عدم قدرة القضاء الوطني في نظر دعوى معينة.[4]

---

[1] دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2014،ص57،58.

[2]– حساني خالد ، مرجع سابق، ص23.

[3]– نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهدى ، الجزائر ، ص19–20.

[4]– تنص الفقرة 3 من المادة 17 على :"**لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة في ما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره ، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها**"

بالنظر إلى الحالة الأولى والثانية من حالات عدم القدرة، يتضح أن نظام روما تحدث هنا عن انهيار النظام القضائي الوطني كليا بحيث لم يعد موجودا أو ظاهرا وهو الانهيار الفعلي (انعدام الهياكل القضائية)، كما تحدث عن الانهيار الجوهري والمرتبط بالمساس بواحد أو أكثر من العناصر الأساسية في عمل الهياكل الوطنية كانعدام القضاة أو موظفي العدالة.[1]

إضافة إلى عدم تمكن القضاء الوطني على إحضار المتهم[2]، والتي يمكن تصورها خصوصا إذا لم تكن مصادقة على اتفاقيات تسليم المجرمين أو لحصانة هذا المتهم، كما قد يواجه الوطني صعوبة أو استحالة في الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية في القضية، وبذلك تصبح غير قادرة على متابعة إجراءات التحقيق والمحاكمة.

فعلى المحكمة في هذه الحالة إثبات أولا ، انهيار أو عدم توافر النظام القضائي الداخلي ، وثانيا أن يكون الانهيار كلي أو جوهري ، ثالثا عدم القدرة على إحضار المتهم للحصول على الأدلة والشهادة الضرورية ، رابعا أن تكون عدم القدرة هذه بسبب انهيار النظام القضائي.[3]

ثانيا : إثبات عدم الرغبة وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل

إن الحالات التي من خلالها ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتوقف على تلك المرتبطة بعدم قدرة القضاء الوطني على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة بل يضاف لها كذلك عدم رغبة هذا القضاء الوطني بالقيام بمهمة الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة وهذا بالفعل ما نصت عليه المادة (2/17) من نظام روما، حيث بينت الحالات الداخلة ضمن عدم الرغبة.[4]

وتظهر عدم رغبة القضاء الوطني في الاضطلاع بالتحقيق في دعوى معينة استنادا إلى المادة(2/17) من نظام روما، حيث تقوم الدولة عن طريق قضائها المحلي أو بقرار وطني

[1] ساسي محمد فيصل ،المرجع السابق، 131.

[2] ساسي محمد فيصل ،المرجع السابق ، ص132.

[3] غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير قانون جنائي، تلمسان، 2005، ص66-67.

[4] المادة (2/17) من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

بحماية المتهمين من المسؤولية الجنائية عن الداخلة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية(المادة 5 من نظام روما)[1]، وبذلك فإن إقدام الدولة على تصرف من شأنه حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما لا يشكل فحسب تعبيرا عن عدم رغبتها بالاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة بل هو كذلك مساس وخرق لمواد من مواد روما كالمادة (25) المسؤولية الجنائية الفردية، وكذا المادة (27) عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.[2]

زيادة على حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية والتأخير غير المبرر في الإجراءات كحالات لعدم رغبة الدولة في نظر دعوى معينة، فقد أضافت المادة (17/2/ج) حالة ثالثة تتمثل في عدم قيام القضاء الوطني بإجراءات الدعوى أو قيامه بها بشكل غير مستقل أو نزيه، الأمر الذي يعتبر من قبيل الضغوط الخارجية التي لا تتمثل في الضغوط السياسية فحسب كما ذكرت لجنة القانون الدولي، بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية قد تعوق سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة[3].

يظهر أثر إثبات عدم الرغبة في تطبيق مبدأ التكامل ،في أن المحكمة الجنائية لها مجال واسع و حرية كبيرة في تقدير حالات عدم الرغبة كونها من تتحمل عبء إثبات عدم الرغبة وعدم القدرة على حد سواء، ولن تجد نفسها أمام عوائق لنقل الاختصاص لها ونزعه عن القضاء الوطني، مطبقة مبدأ التكامل بشكل غير طبيعي أحيانا كأن تتصدر هي الاختصاص بحجة أن القضاء الوطني غير راغب في نظر دعوى معينة، وقد لا يكو هذا الأخير غير راغب[4].

---

[1] لؤي محمد حسين النايف ،"العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد27، العدد الثالث ،2011،ص535.

[2] ساسي محمد فيصل ، المرجع السابق ،ص135.

[3] اوسكار سوليرا ،" الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، مجلة الصليب الأحمر الدولي ،2002/3/31، مختارات 2002 ،وعن الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي، على الموقع: www.icrc.org/ara ، ص179.

[4] ساسي محمد فيصل ، المرجع السابق ، ص136.

المطلب الثاني : قبول الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من أجل إكتمال إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي مع مراعاة احترام سيادة الدول ضبطت قواعد لذلك نتطرق لها في مايلي:

الفرع الأول : اختصاص المحكمة الجنائية على دولة طرف

كان هذا الأمر من بين أكثر المسائل جدلا في مؤتمر روما حول مسألة منح المحكمة اختصاصات تلقائيا دون الحاجة إلى الالتزام بقاعدة الرضائية، عندما تتعلق القضية بدولة طرف، غير أن عدة دول رفضت ذلك، واشترطت قبول الدولة لهذا الاختصاص سواء كانت الدولة طرف أم غير ذلك في النظام الأساسي، واشتراط قبول دولة جنسيته المتهم لاختصاص المحكمة حيث أثير هذا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

غير أن نص المادة (12) من النظام الأساسي جاء متفقا مع رأي الأغلبية وكان واحدا من أهم الأسباب في إحجام الولايات المتحدة الأمريكية عن التصديق على نظام روما والتي جاءت محددة للشرط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها والمادة (13) من النظام الأساسي والمتعلقة بممارسة الاختصاص.

وبالنظر لأحكام المادتين (12 و 13) من نظام روما الأساسي تبين طبيعة اختصاص المحكمة على الدولة الطرف تلقائيا دون شرط الموافقة مسبقا لهذه الدولة في حالة :

1- الإحالة من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت .

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص349.

3- إذا كان المدعي قد شرع بالتحقيق من تلقاء نفسه شريطة ارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها وأن تكون الجريمة قد أرتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف.

وبالرجوع إلى نص (12) في فقرتنا الثانية، نجد أنها تثير بعض الصعوبات في التطبيق، ذلك أن اختصاص المحكمة حسب هذه المادة يقوم على أساس رابطة الإقليم أو الجنسية مع دولة طرف حيث تنص من الفقرة الثانية من المادة 12 على :

أ-الدولة التي وقع إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة معنى هذا أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل رعايا دولة غير طرف شريطة حصول ادعاء بأن الجريمة مرتبكة داخل إقليم دولة طرف، ويفهم من البند (أ) من الفقرة الثانية أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل رعايا دولة غير طرف في نظام روما،إذا ارتكبوا الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما على إقليم دولة طرف[1].

غير أن النظام الأساسي لم يوضح المقصود بالإقليم، مما يحليه إلى ممارسة على الصعيد الوطني التي تختلف من دولة إلى أخرى و بدرجات كبيرة، حيث لا تضم أيضا قواعد مشتركة متفق عليها إلا أن الملاحظ على المادة (2/12/أ) قد مدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي ترتكب على متن السفينة أو طائرة دولة تسجيل تلك السفينة أو الطائرة أما فيما يخص الرعايا وفق نص المادة (2/12/ب).

ب-الدول التي يكون الشخص فيها المتهم بالجريمة أحد رعاياها حيث نجد أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جريمة وقعت في إقليم دولة غير طرف ولا يقبل إختصاص المحكمة إلا أن اختصاص المحكمة يقوم لكون المتهم من رعايا دولة طرف أو رعايا دولة تقبل باختصاص المحكمة، وهنا تثور عدة إشكاليات منها:

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص352،353.

– في حالة الأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئين أو من يغيروا جنسيتهم إذا يصعب تطبيق معيار محدد على هذه الحالة فمثلا عديم الجنسية هناك دول تعامله على أساس أنه مواطن إذا كانت إقامته دائمة، وهناك دول أخرى تعامله معاملة لاجئ كما تثار بشأنها عديد التساؤلات التي لا تجد معيار محددا وثابتا للإجابة عليها.

أيضا قد يثار التساؤل عن كيفية ممارستها لاختصاصها في حال ارتكاب مجموعة أشخاص الجريمة الدولية فئة تابعة لدولة الطرف أو قبلت الاختصاص وفئة أخرى غير تابعة لها ولا تقبل باختصاص المحكمة مما يجعلها في مأزق أثناء المباشرة كما لحالات متشابهة في التطبيق العملي مما يؤدي بها لإيجاد مخرج لها.[1]

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة غير طرف

بما أن هدف النظام الأساسي هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بصورة عامة وشاملة مما دعت الحاجة إلى وجود استثناءات جوهرية على القاعدة العامة في القانون الدولي والتي بدورها تقر بأن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها .

غير انه هناك من الدلائل ما يشير إلى إمتداد إختصاص المحكمة إلى دول ليست طرفا في نظامها الأساسي وقد يكون بصورة تلقائية بدون رضا منها وقد يكون برضا منها.

أ–الاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية على الدولة غير طرف : ومعناه أن تباشر المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها القضائي قصرا وبدون موافقة دول غير الأطراف أو بدون رضا منها وذلك أن مجلس الأمن منح إختصاص عام يطبق على كل الدول وتلقائي لا يحتاج لموافقة الدول.[2]

أيضا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية، وذلك حسب نص المادة (12) أين يمكنها أن تمارس اختصاصها على

[1] عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص353،354.

[2] عمر محمود المخزومي: المرجع نفسه، ص355،356.

مواطني الدول غير الأطراف بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متى إرتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة وهناك من يرى بهذا أن اختصاص المحكمة أعلى من الاختصاص الوطني لأنه يمتد ليشمل رعايا دول غير طرف.

ب- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية برضا من الدولة غير الطرف وفقا للمادة(4) من النظام الأساسي في فقرتها الثانية والتي جاء فيها:"للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارس وظائفها وسلطتها في إقليم تلك الدول".

وأيضا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة(12) من النظام الأساسي والتي أشارت أو نصت على:"أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وفي هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونا كاملا بشأن التحقيقات التي تجريها وأن تذعن لأية قرارات عنها إضافة إلى الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة تكون لها الحجية الكاملة أمام هذه الدولة غير الطرف والتي قبلت الاختصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن السريان القسري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو ما أدى إلى إحجام كثير من الدول عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، لأنه اعتبر شكلا من أشكال التدخل وخروجا على المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهد الدولية.[1]

الفرع الثالث: سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن

تعددت الاقتراحات التي طرحت أثناء انعقاد مؤتمر روما بشأن منح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل تفعيل اختصاصها، فالغالبية العظمى

[1] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص356،357.

اقترحت منح مجلس الأمن سلطة إحالة القضية إلى هذه المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وبعضهم الآخر اقترح مدّ هذه السلطة لتشمل الفصل السادس من الميثاق مثل الشيلي والبرازيل وهناك أصوات أخرى أرادت مدّ هذه السلطة لتشمل كل أجهزة الأمم المتحدة، وعلى الرغم من هذه الانتقادات إلا أنه ساد الرأي الغالب ونجح في وضع نص المادة(13/ب) من النظام الأساسي، إذ يمنح الأمن الدولي سلطة إحالة أية قضية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام الفصل السابع إذا ما ارتكب رعايا دولة ما جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفي نفس الوقت تهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

[1] مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية (وفقا لاتفاق روما 1998 م مجلس الأمن الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية)، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت،ص.52

خلاصة الفصل:

لقد لعبت التطورات الواقعية الدور الحاسم في تكريس مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد، فمن محاكمات نورمبورغ وطوكيو إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى آخر محطة له وهي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء جامعًا لكثير من قواعده ومطورًا لها وموسعا فيها، يستوي في ذلك الفرد العادي عند ارتكابه لجريمة دولية، ومنها جرائم الحرب التي نحن بصددها، أو القادة ورؤساء الدول والرؤساء الآخرون، بل قد تكون في مواجهتهم أكبر، يحقق من خلال ذلك قمع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفصل الثاني

إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

في جرائم الحرب

تمهيد :

بعد قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب واستفتاء المحكمة الجنائية الدولية الشروط المسبقة لممارسة صلاحياتها، ينعقد اختصاصها في ملاحقة مجرمي الحرب، حسب نظامها الأساسي الذي يعتبر تشريع جنائي دولي تستمد منه المحكمة كافة سلطتها، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أساس نوع الجرائم نتناول فيه جريمة الحرب موضوع دراستنا المبحث الأول، وعلى أساس مكان وزمان ارتكاب جريمة الحرب المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب

لقد رأى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة من خلال النص على عدة جرائم من أجل معاقبة مرتكبيها وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ومن أهم هذه الجرائم والتي هي موضوع دراستنا جريمة الحرب ومن أجل التوصل بالدراسة والتحليل في هذا الموضوع المتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب نتناول في المطلب الأول تعريف جرائم الحرب أما المطلب الثاني جاء فيه أركانها العامة وتطرقنا في المطلب الثالث للأركان الخاصة لجرائم الحرب حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية ومن أكثرها شيوعا وقد أصبغت بالصفة الدولية لجسامتها ولكونها تمس كرامة الإنسان، وبالمصالح العليا للجماعة الدولية، ولذلك كان لابد أن يكون هناك تصدي للأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم حرب، ومحاكمة مقترفيها للتخفيف من بشاعتها.

ولذلك وجب علينا التعرض لهذه الجريمة بالتعريف من خلال المحكمة الجنائية الدولية، وعلى تقسيماتها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجناية الدولية

لقد أخذ موضوع جرائم الحرب قسطا كبيرا من النقاشات في نظام روما الأساسي نظرا لتباين الرؤى، ولكثرة الاقتراحات التي طرحت فكانت أولى القضايا التي أثيرت هي كيفية إختيار أهم القواعد الخاصة بجرائم الحرب وبما يواكب مستجدات العصر في القانون الدولي الإنساني، وقد تم الاتفاق على ثلاثة معايير تساعد في تحديد هذا الاختيار:

-**المعيار الأول:** خطورة انتهاك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تؤكد ديباجة النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية أقيمت بهدف إصدار الأحكام الخاصة بالجرائم الخطرة التي تمس المجتمع الدولي بصفة عامة.

ولكن هذا المعيار لم يكن له أية أهمية عند التطبيق على أساس أنه كان متواجدا ضمنيا أو صراحة في مختلف المسودات التي عرضتها الدول للتعريف بجرائم الحرب[1].

-**المعيار الثاني:** وكان يتعلق بالأحكام المقترح تضمينها في النظام الأساسي، وما إذا كان أحد أسباب اللجوء إلى تطبيق هذا المعيار هو إن كانت هذه الأحكام أساسا أو جزء من القانون العرفي الدولي؟ وهل كان لها في حقيقة الأمر دور هام عند التطبيق أو كانت مثارا للجدل والاختلاف؟

وضع النظام الأساسي للمحكمة كان يستهدف إيجاد مؤسسة قضائية جديدة وليس محاولة تطوير قواعد في مجال القانون الدولي الإنساني، إلا أن العقبة التي كانت تواجه الأخذ بهذا المعيار أنه لم يكن هنا إجماع في الرأي بين الدول بشان تحديد القواعد التي يسري عليها القانون الدولي الإنساني، والتي كانت أساسا وجزءا من القانون الدولي[2].

-**المعيار الثالث:** حيث كان الخلاف حول إمكانية إضافة القواعد التي تتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية إلى القواعد التي تتصل بالمنازعات المسلحة الدولية، وفي الأخير تم الاتفاق على تضمينها معا نظرا لكون أغلب المنازعات المسلحة في العالم بعد الحرب العالمية الثانية كانت غير دولية، ويعتبر هذا من أهم الإنجازات التي جاء بها نظام روما[3].

---

[1] يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، طبعة1 ،مكتبة خالد ابن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن 2010 ص 264

[2] هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الاساسي، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق جامعة دمشق 2001 ،ص 246

[3] علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن،طبعة 1 ،2008 ،ص 135

ورغم هذا النجاح الذي أحرزه المؤتمرون في اعتبار أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية من جرائم الحرب إلا أنهم فشلوا في إدراج نص يجرم استخدام أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها وخاصة الأسلحة النووية، ورغم هذا النجاح الذي أحرزه المؤتمر ونفي إعتبار أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية من جرائم الحرب إلا أنهم فشلوا في إدراج نص يجرم استخدام أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها وخاصة الأسلحة النووية، الأمر الذي تحفظت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول التي تملك تلك الأسلحة على أساس أن القانون الدولي لا يورد حظرا شاملا على هذه الأسلحة، وتحولت المناقشات حول إدراج مثل هذه الأسلحة إلى قضية سياسية حساسة حيث انتقدت دول كثيرة أن يتضمن النظام الأساسي ما يطلق عليه أسلحة الإنسان الفقير أي الأسلحة البيولوجية الكيميائية، في حين أن أسلحة الإنسان الغني أي تلك الأسلحة التي يمتلكها مجموعة محدودة من الدول لا تندرج في هذا النظام"[1].

والملاحظ أن المادة (8/2/ب/20) من النظام الأساسي كانت قد اشترطت لكي تختص المحكمة بالنظر باستخدام أسلحة وقذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل، وان تدرج في مرفق بهذا النظام الأساسي عند طريق تعديل يتفق وأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين(121،123).

[1] هرمان فون هيبل، مرجع سابق، ص 456

والملاحظ أن هذا الشرط لا يتحقق بسهولة لأن تجريم هذه الأسلحة يحتاج إلى إتفاقية دولية متعددة الأطراف، وهذا لن يكون لكي تبقى تلك الدول المالكة لتلك الأسلحة تتذرع بهذه الحجة.

وفي النهاية تم التوصل إلى صياغة المادة الثامنة من النظام الأساسي حيث حددت في فقرتها الأولى الشروط الواجب توفرها لكي يمكن للمحكمة أن تنظر في جرائم الحرب، وذلك بأن ترتكب بشكل واسع النطاق في إطار خطة أو سياسة عامة، وأن تقع في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، كما أن جرائم الحرب لا تنطبق على التوترات والاضطرابات الداخلية، ففي فقرتها الثانية أوردت تعداد لما يعد جرائم الحرب، لكن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر وذكرت أربع طوائف لجرائم الحرب التي تشكل حرقا جسيما في اتفاقيات جنيف لعام 1945، والانتهاكات الخطيرة لقوانين والأعراف الحربية المطبقة على النزعات الدولية المسلحة ولانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربعة والتي ترتكب في حال وقوع نزاع مسلح ذي طابع دولي انتهاكات الخطيرة الأخرى القوانين والأعراف الحربية المطبقة في النزاع المسلح غير ذي طابع دولي[1].

الفرع الثاني: تقسيم جرائم الحرب في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية

لقد قسم النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب على أساس موضوعية حيث أورد تعددا هائلا للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب تستوجب العقاب عليها حيث قسم النظام الأساسي لجرائم الحرب إلى أربعة أقسام كالآتي:

القسم الأول: إنتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949.

القسم الثاني: إنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت لقانون الدولي.

[1] سعيد عبد الطيف حسين، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي المعاصر، دار النهضة العربية القاهرة ،2004 ،ص 205

القسم الثالث: إنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربعة لحالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

القسم الرابع :إنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي في النطاق الثابت في القانون الدولي[1].

المطلب الثاني: الأركان العامة لجرائم الحرب

جرائم الحرب من أشد الجرائم الدولية خطورة، ذلك لما تخلفه من دمار وأثار وخيمة ومتعدية على الأرواح والأموال لكنها كبقية الجرائم الدولية الأخرى لها أركان واجبة التحقق حتى يمكننا القول بأننا بصدد جرائم الحرب وهذه الأركان هي :الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، الركن الدولي.

هذه الأركان الواجب توفرها لكل من الجرائم الثلاث الواردة من المواد (8،7،6)، تم توضيحها من طرف اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

وتعتبر هذه الأركان ذو طبيعة إستراتيجية حيث أن المحكمة لها أن تستعين بهذه الأركان أو ترفضها وهذا بناءا على ما جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من نظام روما الأساسي على أنه "تستعين المحكمة باركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 8،7،6 وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية دول الأطراف".

وأن هذه الأركان يمكن أن تخضع لأي تغيير أو تعديل حسب المستجدات و هذا حسب الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على:" أنه يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم. وهذا دليل آخر على أن هذه الأركان ليست ملزمة للمحكمة وثاني أمر أن فتح الباب لإجراء التعديلات لتواكب أي تغيير لأركان تلك الجرائم".

[1] المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية

لكن النظام الأساسي للمحكمة لم يترك مجال التعديل مفتوحا دون قيد وإنما وضع له شرطا وهذا الشرط هو أن يكون لتلك الأركان والتعديلات المتدخلة عليها متسقة مع النظام الأساسي للمحكمة، وذلك للحفاظ على النسق العام بين الوصف القانوني للجرائم المنصوص عليها في المواد (6،7،8) والأركان فلا يكون هناك تعارض بينهما[1].

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب

جريمة الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية تفترض تجسيد الإدارة الإجرامية في ماديات محسوبة تلك الماديات إلى العالم الخارجي وهذا ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة .

ويتمثل الركن المادي في سلوك ايجابي أو سلبي ، وقد يكتفي هذا السلوك لاعتبار أن الجريمة قد وقعت تامة وقد يستلزم لتمام الجريمة وتحقق نتيجة إجرامية إلى جانب ذلك السلوك، ويترتب على ذلك أن القانون الدولي الجنائي لا يعتد بالإرادة الإجرامية أن تتحول إلى سلوك خارجي ملموس ليتدخل القانون من اجل توقيع العقاب.

فالنوايا وحدها لا تقع تحت طائلة القانون لأنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها، وبالتالي فالأفكار والمعتقدات التي لا تتحول إلى سلوك إجرامي يظهر إلى العالم الخارجي لا تقع تحت طائلة العقاب[2].

والركن المادي في الجرائم عموما، ومنها جرائم الحرب يقوم على ثلاثة عناصر هي :السلوك والنتيجة والعلاقة السببية نتناولها تبعا فيما يلي:

أولا: السلوك

يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي إذ يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء التي تتطلب تحقق نتيجة إلى جانب السلوك الإجرامي"[3].

---

[1] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، طبعة 1 ، دار النهضة العربية القاهرة، 2006 ،ص 242

[2] – ابراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 2002،ص 331.

[3] – فتوح الشاذلي، المرجع السابق ، ص370

ويعرف السلوك بأنه: حركة عضوية إرادية تصدر عن شخص وبالتالي فهو يتكون من عنصرين أولهما استخدام الجاني أحد أعضاء جسمه، والثاني أن يكون ذلك الاستخدام يخص إرادته دون أي تأثير[1]، وينقسم السلوك إلى قسمين:

1-السلوك الايجابي: عبارة عن حركات عضوية إرادته صادرة من جسم الإنسان تؤدي إلى حدوث تغيير في العالم الخارجي، ولا يشترط في السلوك الايجابي أن يكون قاصرا على العمل المادي بل قد يتعداه إلى المحاسبة على التحريض الموصل للعمل المادي إذا ثبت أن التحريض كان هو السبب في إيقاع جريمة الحرب من المنفذين[2]، وأصل ذلك نجده في المادة(2/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يقول"بيلا" في كتابه "الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل"، الصادر عنه عام1926 بأنه: يجب العقاب في القانون الجنائي الدولي على الأعمال التحضيرية بالنسبة للجرائم التي ترتكبها الدول حتى يمكن الحيلولة من قريب دون إمكان تنفيذ الجريمة .. ويضرب مثلا لذلك جريمة حرب الاعتداء، فيقول بأن هذه الجريمة تكون مسبوقة دائما بأعمال تحضيرية عديدة يمكن أن تفصح عن غرض الدولة المعتدية، فمثلا يمكن أن تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية لحرب الاعتداء كجريمة إنشاء طرق جديدة إستراتيجية في جزء من الإقليم وفي أوقات التوتر الدولي[3].

ويلاحظ أن عددا كبيرا من الجرائم الدولية يتطلب لإتيانها سلوكا ايجابيا ومن أمثلة ذلك في جرائم الحرب كقتل الجرحى والأسرى وضرب المستشفيات والمدارس ودور العبادة وغيرها وهذه كلها تتطلب سلوكا ايجابيا، والسلوك الايجابي قد يكون بسيطا كجريمة الاغتصاب أثناء

[1] خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2007،ص82.

[2] عبد الرحمان حسين علام ،المسؤولية الجنائية الدولية ، بمحاكمة مجرمي الحرب، 1988، القاهرة ،ص38.

[3] نجلاء محمد عصر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بمحاكمة مجرمي الحرب ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، 2011، ص89.

عمليات القتال من القوات المسلحة، وقد يكون مركبا كسوء معاملة أسرى الحرب[1]، وهو بذلك لا يشكل جريمة حرب في الحالتين التاليتين:

الحالة الاولى : إذا وقعت الجريمة من وطني كأن يقوم أحد موظفي المستشفيات الوطنية التي تعالج فيها الجرحى الحرب الوطنيين بإرتكاب عدد من جرائم الأشخاص، أو الأموال عليهم.

الحالة الثانية : إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة أي تلك التي تتمثل في مساعدة الوطنيين للأعداء أيا كانت صور المساعدة، كإمدادهم بالسلاح أو تمكنينهم من الحصول على أسرار الدفاع ففي هاتين الحالتين تعتبر الجريمة داخلية[2].

ويشترط في السلوك الايجابي ليشكل جريمة حرب أن تمس مصالح أو القيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.

كما يشترط في السلوك الايجابي ليشكل جريمة حرب أنه يقوم بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها، ضد التابعين لدولة الأعداء، أي يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه ينتميان لدولة متحاربة مع الأخرى.

كما يتشكل السلوك الجنائي جريمة حرب في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المواقف الدولية أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ولو لم تكن هناك تدابير أو تحريض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما لها أحد العناصر الدولية[3].

فليس ضروريا إذا أن تصدر الأفعال الإجرامية من دولة ما أو من أحد أجهزتها، بل يكفي أن ترتكب الفعل ضد دولة، أو ينتمي الجناة لأكثر من دولة ،أو أن ينتج عن إرتكاب الفعل

1عبد الرحمان صديقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي الفكر المعاصر، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد 40 ،1984 ،ص 66

[2]حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية-ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1979،ص84

[3]إرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 36 عبد العزيز المخيمر،

ترويع الضمير العالمي، وبث الرعب في نفوس الناس على الرغم من ارتكابه فوق إقليم محدد وترتب أثاره فوق هذا الإقليم، وعدم توافر هذه الشروط تجعل الفعل المؤثم جريمة داخلية[1].

2 – السلوك السلبي: يعني الإحجام عن إثبات عمل معين يفرض القانون إثباته مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها.

والقانون الدولي الجنائي لا يختلف في ذلك عن القانون الداخلي فالسلوك السلبي يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إثباته، فالجريمة الدولية تقع جراء عدم القيام ذلك الشخص بما كان واجبا عليه قانونا القيام به، ومثال ذلك في جرائم الحرب مع علمه باعتزامهم على ارتكاب مثل تلك الجرائم، وكذلك كامتناع الدولة في منع عصابات مسلحة عن استخدام أرضيها للإغارة على إقليم دولة مجاورة[2].

ويشترط في السلوك السلبي لقيام الركن المادي أن يكون مخالفا قانونا وهذا يؤدي إلى تحقق الجريمة السلبية البحتة حيث يتخذ الركن المادي صورة الامتناع المجرد دون ما حاجة إلى أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين، أي أن نص التجريم يجرم الامتناع فقط، ولا يشير إلى أي نتيجة ما بالمقابل فإن الجريمة الايجابية التي تحدث نتيجة الامتناع تكون النتيجة فيها عنصر جوهري في ركنها المادي، وبالتالي فالفرق بين الجريمة الايجابية المرتكبة بطريق سلبي والجريمة السلبية البحتة هو أن المحظور في الأولى هو حصول النتيجة، أما المحظور في الثانية فهو عدم حصولها[3]،ومثال ذلك إمتناع الدولة عن توفير الأغذية والمستلزمات الطبية للأسرى فيؤدي ذلك إلى وفاتهم مما يترتب عليه إرتكاب جريمة حرب، و هذا مخالف لما جاء

[1] المرجع السابق، ص 93 نجلاء محمد عصر،

[2] محمود نجيب حسني، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، ص 69

[3] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، ص 356

في اتفاقية جنيف 1949 بشأن معاملة الأسرى التي تفرض على أطراف النزاع توفير المستلزمات الطبية للأسرى[1].

ثانيا: النتيجة

النتيجة هي الأثر الناجم عن ارتكاب السلوك الإجرامي الذي ينتج عنه تغير في العالم الخارجي من وضع لآخر[2].

ولقد انقسم الفقه إلى إتجاهين: إتجاه يرى أن للنتيجة مدلول مادي، واتجاه آخر يرى أن لها مدلول قانوني، فالنتيجة في مدلولها المادي هي عبارة عن تغير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك، ووفقا لهذا المفهوم لا تكون عنصرا في جميع الجرائم بل تكون في البعض ومنه فهناك جرائم ذات نتائج وهي التي يتطلب فيها تحقيق النتيجة، وفي هذا النوع لا تكون الجريمة تامة إلا بوقوع نتيجة المنصوص عليها لأنها عنصر من عناصر الجريمة ومثالها القتل والسرقة. وجرائم شكلية وهي التي تتميز بخلوها من النتيجة واقتصارها على مجرد السلوك ومثالها حمل السلاح بدون ترخيص[3].

والنتيجة قد تظهر منفصلة عن السلوك ويتمثل ذلك في الجريمة المادية كما قد تظهر ملازمة غير منفصلة للسلوك ويتمثل ذا في الجرائم الشكلية، وجرائم الحرب هي من الجرائم ذات النتيجة التي يؤدي فيها السلوك الإجرامي إلى نتيجة يحرمها القانون، ومثالها إطلاق صواريخ من بلد آخر على المدارس والمستشفيات، وبالتالي تتم الإصابة رغم اختلاف المكان وإختلاف الزمان وقد تكون النتيجة مقترنة بسلوك ومثالها سوء معاملة الجرحى[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة القادسية العرق ، ط1 ، 1986،ص418.

2محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة،ط1، 1973،ص353

[3] احمد شوقي ابو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003، ص226.

[4]– خالد رمزي البزايعة ، مرجع سابق ن ص84

أما النتيجة في مفهومها القانوني فهي الإعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون سواء اتخذ هذا الاعتداء صورة الإضرار لهذه المصلحة أو لهذا الحق محل الحماية أو مجرد تعريضه للخطر[1]، فالنتيجة القانونية في القتل هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي جريمة السرقة هي الاعتداء على حق الملكية والحيازة، وفي جريمة الضرب والجرح هي حق الإنسان في سلامته الجسدية[2].

ثالثا : العلاقة السببية

السببية هي تلك الرابطة التي تربك بين الفعل والنتيجة، أي إثبات أن هذه النتيجة كان سببها ذلك الفعل، وهذا يعتبر بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعليها[3].

ومن هنا يمكن القول أن اشتراط السببية يكون في الجرائم المادية التي يترتب على السلوك إحداث نتيجة، وذلك لأن الجرائم المادية يشترط القانون تحقق النتيجة فيها، دون الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها تحقيق نتيجة، فيمكن القول أنه لا توجد صعوبة في العلاقة السببية في حالة ما إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة المعاقب عليها، لكن الصعوبة تطرح في حال تعدد العوامل المستقلة عن فعل الجاني لكنها تشترك كلها في إحداث النتيجة، وهنا يطرح السؤال عن المعيار الذي يحدد تلك العلاقة، فطرحت عدة نظريات فقهية أهمها :

1- نظرية تعادل الأسباب: التي تعتبر أن جميع العوامل متساوية في المساهمة في إحداث النتيجة، أي أن كل سبب لولاه ما وقعت تلك النتيجة ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى توسيع غير مقبول في علاقة السببية[4].

---

[1] عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1999، ص161.

[2] نجلاء محمد عصر ، المرجع السابق ، ص100

[3] عبيد رؤوف ، السببية بين الفقه والقضاء ، ط 1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 ،ص3.

[4] احمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص233

2- نظرية السبب الأقوى: أي أنها تختار الأقوى الذي أحدث النتيجة، وبالتالي فالجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كان سلوكه هو الأقوى في أحداث النتيجة[1] .

3- نظرية السبب الملائم : مؤدي هذه النظرية أن سلوك الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان صالحا في الظروف التي وقع فيها لإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور، وتنقطع علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية في حالة تدخل عامل شاذ غير متوقع ولا مألوف أثناء السير العادي للأمور[2].

وتعتبر هذه النظرية من أفضل النظريات وأقربها إلى الواقع، لأنها توفر ضمانا أكثر لجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب لما يقضي به إلى سهولة إسناد السلوك الإجرامي لمقترفيه وعدم إفلاتهم من العقاب ، وقد تنبت هذه النظرية محكمتي (يوغسلافيا السابقة، ورواندا) في كثير من أحكامها وخاصة عند مناقشة أركان جريمة القتل العمد عندما يكون الفعل أو الامتناع، سببا رئيسيا في موت المجني عليه[3].

وفي الأخير نشير أن السلوك الإجرامي لكي يعتد به في الركن المادي لجرائم الحرب لابد أن يقع أثناء الحرب أو النزاع المسلح، وتعتبر جرائم الحرب قائمة سواء من الناحية القانونية بمجرد إعلان دولةما الحرب على دولة أخرى من الناحية الواقعية وذلك عند بدء العمليات العسكرية بين الطرفين حتى وان لم تسبق بإعلان حرب من إحدى الدولتين وهذا ما جرى عليه العرف الدولي[4]، حيث أنه إندلعت عدة حروب وترتبت عليها آثار قانونية رغم عدم وجود إعلان للحرب وهذا ما وقع في 06 أبريل سنة1917 بين ألمانيا التي بادرت بالاعتداء والولايات المتحدة الأمريكية، وفي سنة 1933 بين بارغواي وبوليفيا بالرغم أن بارغواي لم تعلن الحرب إلا

[1] أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق، ص234

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص91

[3] نجلاء محمد عصر ، المرجع السابق ، ص92

[4] خالد رمزي البزيعة، المرجع السابق، ص 85

بعد قيام الحرب بعدة أيام، والسؤال الذي يمكن طرحه هل يشترط في السلوك الإجرامي الواقع أثناء الحرب أن يصدر من أفراد الجيش فقط؟

الصحيح أن جريمة الحرب تتحقق سواء إرتكبت من طرف مدنيين أو عسكريين، وهذا ما أخذ به القضاء الجنائي الدولي والفقه الحديث[1].

وفي الأخير نشير بأن الركن المادي قد يأخذ صورتين أخريين هما الشروع في الجريمة، وهذا عندما تتخلف النتيجة، أما الصورة الثانية فهي عندما يساهم في إرتكاب الجريمة أكثر من شخص إما فاعلا أصليا أو شريكا، وهاتين الصورتين يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجرائم الحرب

لا يكفي أن نقول بوجود جريمة دولية حينما يرتكب شخص فعلا غير مشروع وإنما زيادة على ذلك لابد أن يكون الفعل صادرا عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وبالتالي فالركن المعنوي يمثل الجانب النفسي في الجريمة أي هناك علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[2].

فجوهر الركن المعنوي ينطوي على الإتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، ومنه فالإدارة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية[3]، وللركن المعنوي في الجريمة الدولية صورتان : القصد الجنائي (الخطأ العمدي) والخطأ الغير العمدي، وسوف نحاول التعرف على صورتي الركن المعنوي فيما يلي:

أولا : القصد الجنائي (الخطأ العمدي) من الرائج أن الإنسان وحده محل المسؤولية وأساس هذه المسؤولية هو الإدراك أو العلم وحرية الاختيار، وهذا ما يدفعنا إلى تبيان أثر العلم والإرادة في إسناد المسؤولية الجنائية .

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 191

[2] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة،2010، ص 92

[3] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص291

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف القصد الجنائي على أنه : "إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، وعلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"[1]، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه: " اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون"[2].

وقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الشخص لا يسأل جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب عنها إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم[3]، وقد أكد المشرع الدولي بأن القصد الجنائي يتوافر لدى شخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك .

ب - يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

1-العلم: لكي يتوافر هذا العنصر لابد أن يحيط الجاني بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي العلم بكافة مراحل السلوك أو الإمتناع كما يشمل العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فهو علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع النتيجة واتجاه الإدارة إلى إرتكاب الفعل، وهذا ما ذهبت إليه محكمة (يوغسلافيا السابقة) في قضية (**TADIC**) بلزوم توافر نية إرتكاب الجريمة مقرونة بالعلم وكذلك في قضية (**KAYISHEAM**) قضية محكمة رواندا بأنه لا يكفي أن يتعمد الفاعل إرتكاب الفعل المكون للجريمة بل لابد أن يدرك الإطار العام لفعله[4].

---

[1] مامون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة3 ،1990 ،ص 280

[2] أحمد شوقي ابو خطوة ، مرجع سابق ، ص285

[3] المادة (1/30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] نجلاء محمد عصر، المرجع السابق ، ص 132

وعليها فجوهر القصد الجنائي هو حصر القصد في مجرد العلم، وتخرج من عناصره إرادة النتيجة وإرادة الوقائع الأخرى التي تدخل في تكوين الجريمة، وينتفي العلم بالجهل أو الغلط، والجهل بالواقعة هو إنتفاء العلم بها والغلط فيها هو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة، وهنا لابد أن نميز بين فيما إذا كان الجهل أو الغلط منصب على القواعد القانونية أو كان على الوقائع المادية .

فبالنسبة للجهل أو الغلط في القواعد القانونية فإن القاعدة في القانون الجنائي الداخلي تفترض علم الجاني بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبالتالي لا أثر للجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات على توافر القصد الجنائي، أما في القانون الدولي الجنائي فإن قاعدة "لا يعذر المرء بجهله بالقانون " فيجب أن يؤخذ على نحو أكثر مرونة مما هو مطبق في القانون الجنائي الداخلي على إعتبار أن القانون الجنائي الداخلي مكتوب ومنشور بخلاف القانون الدولي الجنائي الذي هو عرف بطبيعته، وأن المنفذ للجرائم الدولية في العموم الحال ينفذ بناء على أمر صار من رئيسه مما يضعف إمكانية القصد الجنائي لديه[1].

وبما أن الجهل أو الغلط في الواقع فإنهما ينفيان القصد الجنائي، شريطة أن يكون هذا الجهل أو الغلط جوهريا، أن يكون منصبا على واقعة تدخل في العناصر المكونة للجريمة[2].

2- الإرادة: لا يكتمل قوام القصد الجنائي إلا بتوافر العنصر الثاني وهو الإرادة والتي هي عبارة عن المحرك النفسي لكل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، فبالنسبة للجرائم ذات النتيجة فالإرادة تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أما بالنسبة للجرائم ذات السلوك فإنها تنصرف إلى السلوك الإجرامي فقط.

[1]- عبد الله سليمان سبيمان ،المقدمات الاساسية للقانون الدولي الجنائي ،مرجع سابق ،ص136.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية ، 1998،ص441.

فمثلا في جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة، فيكون غرضه من السلوك الإجرامي هو إبادة الجماعة، فإذا ما إتجهت إرادته إلى فعل آخر ولم يكن غرضها الإبادة، فحينئذ لا يتوافر القصد الجنائي[1] .

يقوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي على عنصرين :الأول هو العلم والثاني هو الإرادة الحرة، وهو بذلك لا يختلف في مفهومه على القصد الجنائي في القانون الجنائي الداخلي، بل إن الفقه الدولي الجنائي يساوي بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي استنادا إلى أن الفعل الذي يقوم به الجاني في الحالتين مجرم وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته و أن كان هناك فارق يسير في دور الإرادة، وهذا لا يؤدي إلى تغير الحكم أو العقوبة الواجبة التطبيق،كما أن التسوية بين نوعي القصد تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي من الناحيتين :

الأولى: إن قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها، ويجعل الاكتفاء بتوافر الإحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله، إلا إذا كانت طبيعة الجريمة تتطلب وجوب توافر القصد المباشر حتى يمكن مساءلة الفاعل[2].

الثانية : إن الجريمة الدولية غالبا ما تتم بوحي أو تكليف من الغير فلا يربكها الجاني لتحقيق غرض شخصي لحسابه الخاص، وهذا ما يجعل إرتكابها في أغلب الأوقات مقترنة بقصد إحتمالي، ومثال ذلك جرائم الحرب التي يرتكبها العسكريون أو المدنيون، لا يرتكبونها لحسابهم

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ،ص26.

[1]محمد محي الدين عوض، المرجع السابق،ص402.

الخاص، أو لمصلحتهم الشخصية ولكنهم يرتكبونها لحساب دولتهم وبناء على تعليمات صادرة إليهم من قيادتهم[1].

إذا لم يتوفر القصد المباشر، وإعتبر أن القصد الإحتمالي غير كاف لقيام الركن المعنوي، فمن العدالة والمنطق القانوني عدم مساءلة منفذ الفعل الإجرامي على أساس القصد الاحتمالي، ولكن في نفس الوقت أن ذات العدالة وذات المنطق القانوني يقتضي عدم إفلات الفاعل من العقاب، ومن هنا جاءت المساواة بين نوعي القصد لضرورة تطبيق العدالة الدولية الجنائية، وبالتالي إمكانية مساءلة الفاعل على أساس القصد الإحتمالي.

ثانيا: الخطأ الغير عمدي: يعتبر الخطأ الغير عمدي (غير المقصود) صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية وتنصرف إرادة الجاني في الخطأ غير العمدي إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة أقل جسامة من القصد المباشر والقصد الاحتمالي، حيث تنصرف الإرادة في القصد المباشر كما رأينا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في حين أنه في القصد الإحتمالي تتوافر فيه قبول النتيجة الإجرامية مع العلم بها والشك في إمكانية حدوثها[2].

والخطأ غير العمدي يتخذ إحدى الصورتين:

1- الخطأ الواعي (أو الخطأ بتبصر): حيث إن الفاعل يريد الفعل المؤدي إلى الجريمة ويتوقع إمكان تحقق النتيجة، رغم أنه لا يريد تحقيقها، ويقدر في نفسه أن يتجنبها دون أن يكون تقديره هذا مبنيا على أساس.

2- الخطأ غير الواعي (الخطأ بدون تبصر) : حيث أن الفاعل لا يريد النتيجة ولا يتوقعها، لكن كان واجبه أن يتوقعها.

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2004، ص 194

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق ، ص 142

ومما سبق نخلص إلى أن الجرائم الحرب التي هي من الجرائم الدولية لا ترتكب إلا عمدا وذلك راجع لاعتبارات منطقية وواقعية، فهي لا تقع من دولة إلا ضد دولة أخر، ولا يصدر قرار الحرب إلا من مؤسسة رئاسية بعد مشاورات مستفيضة على أعلى المستويات، لذا يصبح من قبيل العبث، القول بأن تلك الجريمة يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، ومن الممكن أن ترتكب أيضا عن إهمال وتقصير وعدم إحتياط، ومثال ذلك أن يحاول الجاني إصابة هدف عسكري قريب من مدرسة أو مستشفى ولا يحسن إصابة الهدف فتصيب القنابل التي أطلقها المكان الذي يحميه القانون الدولي.

ومن ثم فسواء إرتكب الفاعل جريمة الحرب، عمدا أو عن خطأ، فإن فعله يضل مؤثما، ومشكلا جريمة حرب تستوجب توقيع العقاب، لكن يجب أن يكون أقل مما لو أرتكبت عمدا، فالجاني غير المتعمد أقل خطورة على المجتمع الدولي من الجاني المعتمد، كل ما هنالك أن القانون الدولي الجنائي نظرا لصفته العرفية لا يوجد فيه تقسيم للجرائم بحسب جسمتها أو عقوباتها إلى جنايات، جنح، أو مخالفات كما هو الوضع في القانون الجنائي الداخلي.

كما أن القانون الدولي الجنائي يحدد بصفته عامة الإنتهاكات التي تستحق عقوبة جنائية ويصبغ عليها الصفة الجنائية، دون أن يوضح الجزاءات التي ستتبع إرتكابها، وبالتالي فإن تقدير الجرائم يعد من عمل القاضي الذي يدخل في تقديره أثناء المحاكمة الجانبين المادي والشخصي للجريمة أي أهمية المصلحة التي انتهكت والعنصر المعنوي ، وبالتالي درجة خطأ الفاعل[1]، ويلاحظ أن هذا ما أخذ به المشروع الدولي فقد ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي[2].

الفرع الثالث : الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت صدور الفعل، وهذا لا يكفي للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي

[1]– حسام علي الشيخة ، المرجع السابق ، ص197

[2]– المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

شخص، وإنما لابد أن يكون النص الذي جرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريا على المكان الذي إقترف فيه وعلى الشخص الذي إقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط إمتنع العقاب على فعل المجرم[1].

لكن الأمر في القانون الدولي الجنائي يختلف عن القانون الجنائي الداخلي لاعتماد هذا الأخير على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني حدد فيه الفعل المجرم ووضع له العقوبة المناسبة وقرنها بالقاعدة الجنائية وفق نموذج قانوني معين، إذ الركن الشرعي في مجال القانون الدولي الجنائي يثير صعوبة وجدلا فقهيا نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، إذ لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي إرتكبت فيه، يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة أو اتفاقية دولية[2].

وقد أشار الفقيه "بلاوسكي" إلى هذا المعنى حيث يرى أن قاعدة (لا جريمة لا عقوبة إلا بنص)، لها مفهوم مختلف في القانون الجنائي المحلي عن القانون الدولي الجنائي، لأن هذا الأخير ليس له سلطة تسن قواعده في صورة مكتوبة، وهذا كانت الاتفاقيات تمثل القوانين في القانون الدولي، إلا أن العرف يؤدي دورا عاما في تشكيل مفهوم الجريمة الدولية، وتأثيره لا يمكن إنكاره، وفيما يتعلق بالجرائم التي أدين بها المتهمون فإنها كانت مجرمة بإتفاقيات سابقة على محكمة نورمبورج.

وتجدر الإشارة بأنه ونظرا للطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي، فإن تحديد العقوبة سلك فيها القانون الدولي الجنائي مسلكين، الأول عن طريق الاتفاقيات حيث عرضت على الدول الأطراف ضرورة مطابقة قوانينها الوطنية مع القواعد التي إقامتها وأن تحدد الجزاءات المناسبة

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1،ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص112.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق ،ص13

للأفعال الإجرامية، أما المسلك الثاني في تحديد العقوبة في القانون الدولي الجنائي، فإنه عن طريق القضاء المختص لمحاكمة مرتكبي الجريمة الدولية[1].

لكن بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تم تقنين معظم الجرائم الدولية (جريمة الإبادة ، جرائم الحرب، جرائم الإنسانية، جريمة العدوان) فإنه يتعين على المحكمة أن تطبق مبدأ الشرعية فيما يعرض عليها من جرائم ورد النص عليها، وبالتالي لا يجوز الدفع بعدم العلم الكامل بهذه الجرائم وأن إرتكاب الأفعال المكون لها يعد انتهاكا للقانون الدولي وجب محاكمة هؤلاء المجرمين ومعاقبتهم .

الفرع الرابع: الركن الدولي

إن ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو ركنها الدولي، لكن الفقهاء اختلفوا في متى نصبغ على جريمة أنها دولية، وبعبارة أخرى ما هو المعيار الذي يجب أن يتوفر في الركن الدولي والذي بتوفره نميز الجريمة الدولية.

لقد تعددت في ذلك الآراء، فمنهم من يرى أن توافر العنصر الأجنبي المتعلق سواء بجنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، أي الطرفين ينتميان إلى دولتين في حالة نزاع مسلح مع الأخرى، وهناك من يرى أنه لابد من إرتكاب عدوان جسيم على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي لكي يتوفر الركن الدولي[2].

وجانب آخر من الفقه يرى أن المعيار الذي يصلح للتميز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية هو معيار المساس بالمصلحة الدولية، وأن المصلحة محل حماية الجناية الدولية تكون دولية إذا كانت تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه.

---

[1] أحمد مغاوري محمد الشافعي ، النظام القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، 2011.ص89.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص111

إن الركن الدولي في الجريمة يتحقق عندما يكون الفعل أو الإمتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو إذا كانت الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية[1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه، وجراء التطور القانوني لنظرية الحرب من خلال نظرية النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إمكانية الحدوث صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يملكون من القوة ما تمكنهم من السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم، وإدارة صراع تنتهك فيه قوانين وأعراف الحرب، تتدخل حينئذ قواعد القانون الدولي الجنائي لتطبيق قواعدها لمحاكمة وعقاب مرتكبي جرائم الحرب أو نزاع مسلح بين حركة مقاومة موجهة ضد دولة أخرى أو حدوث نزاع مسلح على نطاق واسع بين طرفين أو أكثر، سواء أكانوا دولا أو لم يكونوا كذلك لتحقيق مصلحة مشروعة أو غير مشروعة[2]، ولذا يعدّ شرطا أن تكون بين خصوم من دولتين مختلفتين فقط حتى تكون الجريمة دولية.

[1] عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي ، المرجع السابق ، ص35.

[2] محمد مغاوري محمد الشافعي ، المرجع السابق ،ص88.

المبحث الثاني : الإختصاص الشكلي للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب

حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية على الجريمة المرتكبة والتي تدخل في إختصاصها القضائي، لابد أن ترتكب الجرائم على أقاليم دولة طرف أو دول قبلت بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة اختصاصها القضائي أيضا لابد أن ترتكب هذه الجرائم بعد دخول نظام روما حيز النفاذ، ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية لابد لها من مراعاة كلا من الاختصاص المكاني والزماني حتى تتمكن من ممارسة اختصاصها .

المطلب الأول :الاختصاص المكاني

تتمتع الدول باختصاص مكانيا على الجريمة التي ترتكب في حدودها الإقليمية، ونفس الشيء للمحكمة الجنائية الدولية وفق ما يحدده نظامها الأساسي، وعليه يشترط للقيام باختصاص المحكمة الإرتكاب الفعلي للجريمة أو أحد عناصرها على إقليم دولة معينة ويطلق عليها مبدأ الاختصاص الإقليمي[1].

ويتحدد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق ما تضمنه المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة جاء فيها للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

[1] خال مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص90

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).

أما فيما يخص الإحالة التي تمت عن طريق مجلس الأمن هو الذي يحدد ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين إضافة إلى أن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع أولوية الاختصاص للقضاء الوطني، وفقا لاختصاص التكميلي .

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني

يعرف الإختصاص الزماني بأنه إختصاص المحكمة بنظر الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي خلال فترة زمنية محددة بمعنى أنه لا يمكن للمحكمة النظر في جرائم خارج هذه الفترة المحددة، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية تختص بالجرائم التي تحدث ابتداء من 01 جويلية 2002، حيث نصت على ذلك في المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :

1- ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه أن تمارس اختصاصها هذا النظام بالنسبة لتلك الدول ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة (12).[1]

وعليه فان الدول المنظمة بعد ظهور نظام روما حيز النفاذ، يعتبر التاريخ الفعلي لسريان بالنسبة لها هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي60 يوم على إيداع تلك الدول وثائق التصديق والقبول أو الموافقة أو الانضمام.

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص82-83

وهذا هو النهج المغاير الذي سلكته المحكمة الجنائية الدولية، كما سبق اعتماده في المحاكم السابقة المؤقتة ويهدف إلى عدم ترك أي حجة لمرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب لكن من الإشكاليات التي طرحت من النظام الأساسي واختصاص المحكمة الزمنية، ما جاء به نص المادة (124) من النظام الأساسي حيث أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة مدة 07 سنوات فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8).

خلاصة الفصل:

تناولنا في الفصل الثاني انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وإنزال العقوبات الرادعة لهم لتفادي وقوع هذه الجرائم في المستقبل، والحد من انتشارها، وبالتالي إشاعة ثقافة عدم الإفلات من العقاب، وتوصلنا في آخر هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، أردفتها ببعض المقترحات لعلها تساعد في التأسيس لقضاء جنائي دولي دائم حيادي ومستقل يساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، كما يمكننا القول أن الوصول إلى إقامة عدالة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب ظل حلما يراود المجتمع الدولي عقودا عديدة وأزمنة طويلة رغم الاعتراف من جانب الدول بضرورة الاحترام المتبادل لقوانين الحرب، وأعرافها، وتجريم مخالفتها، ومحاكمة مرتكبي تلك المخالفات.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

بعد أن وصل البحث إلى نهايته، يمكننا القول أن الوصول إلى إقامة عدالة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب ظل حلما يراود المجتمع الدولي عقودا عديدة وأزمنة طويلة رغم الإعتراف من جانب الدول بضرورة الإحترام المتبادل لقوانين الحرب، وأعرافها، وتجريم مخالفتها، ومحاكمة مرتكبي تلك المخالفات،ومما زاد إصرار المجتمع الدولي للوصول إلى هذا الهدف هو تلك الإخفاقات المتكررة في إقامة هذا الصرح جراء ما أثبته فشل محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية في تحقيق الغاية منها، ثم من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا(السابقة)، ورواندا في نهاية القرن العشرين، نظرا لاصطدامها دائما بالاعتبارات السياسية التي تحول دون نجاحها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، كل ذلك دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أوكلت لها مهمة وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ومنحت لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

النتائج :

مما سبق يمكن تسجيل النتائج التالية :

1- لقد شمل إختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي تعد أصل الجرائم الدولية الأخرى حيث جاءت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لتحين وتحدد وتفصل بشكل كبير في طوائف جرائم الحرب سواء المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية، أو النزاعات المسلحة غير الدولية.

2- إن من أهم الثغرات والمثالب التي شابت النظام الأساسي للمحكمة هي: السماح للدول التي تصبح طرفا في نظام روما الأساسي بإعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة سواء من قبل مواطنيها أو ارتكبت في إقليمها لمدة سبع سنوات وفقا للمادة (124) رغم

مخالفتها ذلك لحكم المادة (120) التي تجيز التحفظ على هذا النظام مما تعتبر طعنة في مقتل كما يقال.

3- رسخ النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهذا ما أشارت إليه المادة (25) حيث لم تأخذ بعين الاعتبار أي حصانات أو قواعد إجرائية خاصة تكون سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص.

4- ساوى النظام الأساسي للمحكمة بين مرتكب الجريمة الدولية والمساهم فيها الذي شرع في ارتكابها من حيث الإدانة أو العقوبة المقررة لكي تكون رادعا في المستقبل نظرا لخطورة تلك الجرائم.

5- إن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يدفع الدول إلى التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في أراضيها ومعاقبة مرتكبيها، وإلا تولت المحكمة الجنائية الدولية ذلك عند عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها في ممارسة اختصاصها.

6- حصر النظام الأساسي للمحكمة جهات إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث جهات هي الدولة الطرف، أو مجلس الأمن متصرفا وفقا للفصل السابع، أو ممارسة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه.

7- لن تكون المحكمة ملزمة بأي قرار من طرف مجلس الأمن في حالة الإحالة من قبله، بل لها كل الصلاحيات لرفضها في حالة مخالفتها لنظامها الأساسي.

8- مما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة ما ورد في المادة (16) التي تسمح لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المحاكمة مدة سنة كاملة قابلة للتجديد دون تحديد، هذا ما يجعل هيئة سياسية تتحكم في هيئة قضائية.

10-كثرة الحروب في هذا العصر، وإتساع رقعتها، وضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان دون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا لقواعد القانون لدولي في حل النزاعات المسلحة ينجز عنها كثير من الجرائم، و إفلات كثير من المجرمين من العقاب.

11-ضرورة وجود قضاء جنائي دولي دائم لتعدد الجرائم الدولية من جهة، ولردع المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب بسبب عدم جدية القضاء الجنائي الوطني في ملاحقتهم، أو قصور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المدّولة.

12-رغم أهمية القانون الدولي الجنائي بإعتباره ضمانة لفرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا إن لا زال يعاني من مشكلة الانتقائية في تطبيق قواعده، حيث ينطبق جرائم في أماكن معينة، بينما لا ينطبق على جرائم أخرى، والواقع يشير إلى إفلات العديد من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بسبب غلبة الاعتبارات السياسية على تطبيق قواعد هذا القانون.

المقترحات:

1- توسيع قائمة جرائم الحرب المنصوص عليها في الفقرة (20) من المادة (2/8/ب) لتشمل استعمال الأسلحة النووية والأسلحة الكيمياوية، وكل الأسلحة التي ينتج عن استخدامها أضرار زائدة، أو ما تسببه من آلام لا مبرر لها، أو أنها عشوائية الأثر بطبيعتها، والنص عليها في قائمة ليزيل كل غموض ويحقق مبدأ الشرعية بشكل واضح.

2- إلغاء المادة (124) لان اعتمال هذه المادة يقوض عمل المحكمة، و يحول بينها وممارسة اختصاصها على طائفة من أبشع الجرائم الدولية خطورة.

3- حصر الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة فقط كما جاء في المادة (13) دون إرجاء التحقيق أو المقاضاة، لأنه لا يوجد سبب يبرر ذلك إلا صرف المحكمة عن القيام بعملها، والنيل من استقلاليتها.

4-توسيع مجال الإحالة إلى المحكمة لتحريك الدعوى إلى المنظمات الحكومية أو غير حكومية لتفعيل عمل المحكمة، ولزيادة استقلاليتها، وتحريرها من الاعتبارات السياسية.

5- إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات النصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة كي تتناسب الجرائم المرتكبة مع العقوبات المقررة، إضافة إلى وجوب تحديد حد أدنى للعقوبات، وأن

لا يترك الأمر هكذا دون تحديد حد أدنى للعقوبات، وان لا يترك الأمر هكذا دون تحديد وذلك بتعديل المادة(1/77/أ).

6- تجريم تجنيد الأطفال ما دون سن الثامنة عشر المنصوص عليها في المادة (2/8/هـ/7) ووضع نصوص تعالج الجرائم الدولية التي يرتكبونها على غرار قضاء الأحداث في القانون الداخلي.

7- إلغاء نص المادة(98) من النظام الأساسي الذي لا يجيز المحكمة التقدم لدولة طرف بطلب تقديم أحد مواطني دولة ثالثة ليست طرف إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، ومتواجد بإقليم تلك الدولة مالم تحصل المحكمة على تنازل عن الحصانة التي تمنحها لهذا المتهم تلك الدولة الثالثة.

8- تعديل المادة(5/121) من النظام الأساسي ليصبح أي تعديل نافذا بالنسبة لجميع الدول كما نصت على ذلك (الفقرة4) من نفس المادة، لأنه والحال هذه، فإن أي تعديل لا ينفذ إلا في حق الدول الأطراف التي قبلت التعديل وهذا من شأنه السماح لإفلات المجرمين من العقاب.

9- العمل على مواءمة الدول العربية لقوانينها مع ما يتلائم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة النص في قوانينها الداخلية على الجرائم الدولية لكي تتمكن من التعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات.

10- على المجتمع الدولي عموما ومجلس الأمن على وجه الخصوص أن يقدما للمحكمة يد العون لتحقيق العدالة ومعاقبة مجرمي الحرب، ومنتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر

والمـــراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ- الكتب العامة

1.إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997

2.أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،2003

3.سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، ج1، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007

4.عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

5.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت

6.عبيد رؤوف، السببية بين الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة،1984

7.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

8.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية ، 1998

ب- الكتب المتخصصة:

9.إبراهيم زهير الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة الداودي، 2004

10. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

11. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة

12. امجد احمد محمد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

13. جون ماري هنكرتش، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة برنت رابت للدعاية والإعلان،القاهرة،2007

14. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2004

15. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية-ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1979

16. خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2007

17. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تخص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، 2011

18. سعيد عبد اللطيف حسن، تطبيقا القضاء الجنائي الدولي والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

19. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، 1990

20. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة،2001

21. عبد الرحمان حسين علام، المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، القاهرة،1988

22. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر،2008

23. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2007

24. عبد الله سليمانسليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

25. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة،2010

26. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2007

27. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001

28. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة،2008

29. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

30. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002

31. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام-ك3، دار الفكر العربي،1990

32. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2006

33. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008

34. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973

35. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي،ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004

36. محمود نجيب حسني ، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960

37. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011

38. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر،2007

39. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما،ج1، دار هومة، الجزائر،2008

40. يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية،ط1، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن،2010

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ/رسائل الدكتوراه:

1.احمد مغاوري محمد الشافعي، النظام القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،2011

2.ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014.

3.عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشورات عالم الكتب، القاهرة، 1975.

4.مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

5.نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة منصورة، 2011.

ب/مذكرات الماجيستير:

1.بهلولي عماد، بوسماعيل احمد، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والجهات القضائية الوطنية، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2012.

2.بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص محكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3.بوهراوة رفيق، اختصاص محكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

4.حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير ، جامعة الجلفة، الجزائر، 2011.

5.دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2014 .

6.غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير قانون جنائي، تلمسان، 2005.

7.محزم سائغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

زينب حميدة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطبيقها في القضاء الجنائي الدولي على قضية بينوشيه، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، جامعة بن عاشور، الجلفة، 2012

ثالثا: المقالات

1.أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002

2.حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 20، العدد 2 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014

3.دمان ذبيح عماد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوة أمامها، مجلة الفكر، العدد10 ،جامعة عباس الغرور.

4.عبد القادر العربي شحط،مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، حوليات كلية الحقوق، العدد 3، وهران،2011

5.لؤي محمد حسين نايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلو الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد 3، 2011

6.عبد الرحمان صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر للمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد40، 1984

7.مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقادها في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2003

رابعا : المؤتمرات والندوات العلمية

1. محمد محي الدين عوض، الجريمة الدولية، تقنينها والمحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1987

2. هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة،كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001.

خامسا: الوثائق الرسمية:

1.ميثاق الأمم المتحدة.

أ/ وثائق صادرة عن الجمعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية:

1.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 جويلية 1998.

2.الجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى سبتمبر 2002.

3.المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010.

ب/ اتفاقيات دولية:

1.الاتفاقيات جنيف الأربعة1949 .

2.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3.البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977.

4.ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبورغ.

5.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة).

6.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ج/ التشريعات الوطنية:

1.الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

الفهـــرس

الفـــهرس

الموضوعات	الصفحة
إهداء شكر	
مقدمة	6-1
الفصل الأول : صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مرتكبي جرائم الحرب	
تمهيد	8
المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية في جرائم الحرب	9
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب	9
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	10
الفرع الثاني : الشروع والمساهمة في جرائم الحرب	11
الفرع الثالث: موانع المسؤولية	16
المطلب الثاني: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين	23
الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم	23
الفرع الثاني: تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء و القادة العسكريين	26
المبحث الثاني: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها	31
المطلب الأول : الاختصاص التكميلي	31
الفرع الأول : تعريف الاختصاص التكميلي	31
الفرع الثاني : مبررات الإختصاص التكميلي	33
الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ التكامل	38
المطلب الثاني : قبول الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	41
الفرع الأول : اختصاص المحكمة الجنائية على دولة طرف	41
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة غير طرف	43

الفرع الثالث: سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن	44
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني :إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب	
تمهيد	48
المبحث الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب	49
المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب	49
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجناية الدولية	49
الفرع الثاني: تقسيم جرائم الحرب في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية	52
المطلب الثاني: الأركان العامة لجرائم الحرب	53
الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب	54
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجرائم الحرب	61
الفرع الثالث : الركن الشرعي	66
الفرع الرابع: الركن الدولي	68
المبحث الثاني : الاختصاص الشكلي للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب	70
المطلب الأول :الاختصاص المكاني	70
المطلب الثاني: الاختصاص الزماني	71
خلاصة الفصل	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	80
الفهرس	88